جامعة العربي التبسي ـ تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

الطرق البديلة للدعوى العمومية

إعداد الطالبة:
– العيفة أمال

إشراف الأستاذة :
-د. دلول طاهر

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جديدي طلال	أستاذ محاضر –أ-	رئيســــــــــا
دلول طاهر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر –أ-	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى أمي الحبيبة الذي كانت دوما عونا وسندا لي، وكان لدعائها المبارك أعظم الأثر

وهي التي كانت السبب في نجاحي أدامها الله لي.

إلى من مهد لي طريق العلم وأعطى فأجزل ، والتي تكبد المشاق من أجل تربيتي ورعايتي

أبي حفظه الله ورعاها.

إلى أختي وأخواتي وخاصة أخي هني ووليد حفظهم الله ورعاهم .

إلى أعز صديقة التي قاسمتني لحظات المشوار الدراسي حفظها الله ورعاها : نادية جديلي.

إلى كل الباحثين الجامعين والأساتذة.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والآخر والظاهر الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله " محمد بن عبد الله" عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرانه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الدكتور " دلول الطاهر" على قبول تحمل مشقة الإشرافعلى هذا البحث، وعلي كل ما أمدني به من نصائح وتوجيهات قيمة طيلة هذه المدة، فلك أستاذي الفاضل خالص عبارات الشكر والتقدير.

كما أخص بالشكر الوافر كل أعضاء لجنة المناقشة الذين لم يبخلوا علي بوقتهم الثمين لقراءة هذه المذكرة ومناقشتها.

كما أتقدم بجزيل الشكر لجميع أساتذتي بكلية الحقوق جامعة العربي التبسي - تبسة-.

كما أتوجه بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في إثراء هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد.

العيفة أمال

قائمة المختصرات	
ق ع	قانون العقوبات الجزائري
د ط	دون طبعة
د ت ن	دون تاريخ نشر
د ب ن	دون بلد نشر
ص	صفحة
ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

بتطور المجتمعات وتشابك العلاقات الإنسانية وتعقيدها ازدادت وتطورت الجريمة، وتعددت القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية الجزائية، حيث بدأ التوجه نحو مفهوم جديد للعدالة من نمطها العقابي إلى نمط تصالحي لفض النزاعات بين الأطراف المعنية بالجريمة، بغية تحقيق عدالة ترضي الجميع.

فنجد أن المشرع الجزائري إستحدث طرق وإجراءات جديدة تعمل على التقليل من العبء الكبير الملقى على قطاع العدالة إنطلاقا من السياسة الجنائية المعاصرة التي تعتمدها الجزائر فإستحدث نظام الوساطة والمصالحة بشكلها الجديد وذلك للتقليل من حجم القضايا قبل اللجوء إلى القضاء وهو ما يسمى بالطرق البديلة للدعوى العمومية، لذلك يعتبر موضوع الإجراءات البديلة للدعوى العمومية من أهم الموضوعات الذي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الذي تبنى فكرة العدالة التصالحية التي بدورها تقلل من العبء الكبير الملقى على كهل المحاكم وهو موضوع بحثنا.

يحتل بحثنا هذا موضوع الطرق البديلة للدعوى العمومية أهمية كبيرة نظرا لحداثته، فتبعا للتطورات الحديثة للسياسة الجنائية تطور مفهوم العدالة من عدالة عقابية إلى عدالة تصالحية أو رضائية، وهذا ما ترك أثرا واضحا على الطبيعة القانونية للدعوى العمومية التي بدأ ينظر إليها على أنها نوع من الملكية الخاصة للمتهم والمجني عليه التي تكون لهما حق التصرف فيها.

كماأن الطرق البديلة للدعوى العمومية والمتمثلة في الوساطة والمصالحة تهدف إلى تخفيف العبء على كهل جهاز القضاء الذي أصبح مثقلا بعدد كبير من القضايا، وبالتالي فإن القضاء يكون بحاجة ماسة لأن يتعرف على هذه البدائل، لأنها تعد أفصل وسيلة.

حيث يتمحور موضوع دراستنا حول تساؤل أساسي مفاده ما يلي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في استحداث قوانين اجرائية توفق بين مصلحة المتقاضين وتخفيف الضغط على المحاكم في المادة الجزائية؟

منهج البحث:

سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وذلك وصفا لمضامين هذه الدراسة وما تحمله من موضوعات علمية بما يساعد على فهمها وتحليلا لموضوعها من مختلف جوانبه، وكافة أبعاده بهدف توضيح الملامح والجوانب المختلفة للموضوع وصولا إلى الحلول المناسبة.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة دراسة الصور المختلفة لطرق البديلة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري وكيفيات تطبيقها ودور أطراف الدعوى العمومية في ذلك وكذا معرفة مدى فعاليتها في الحد من عدد القضايا الجزائية.

الدراسات السابقة:

سبق دراسة فصول ومباحث من موضوع بحثنا هذا في العديد من أطروحات الدكتوراه تمت الإشارة إليها في قائمة المراجع، وأهم عناوين هذه الدراسات هي:

- أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث بلولهي مراد تحت عنوان: بدائل اجراءات الدعوى العمومية.

- أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث جيلالي عبد الحق تحت عنوان: نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري.
- أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث بلقاسم سويقات تحت عنوان: العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة.
- أطروحة ماجستير مقدمة من الباحث جديدي طلال تحت عنوان: السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري.

صعوبات البحث:

نظرا لحداثة الموضوع محل الدراسة فقط واجهنا مجموعة من الصعوبات لعل أهمها هو قلة المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع في حد ذاته كالوساطة في المادة الجزائية، بإضافة إلى أن الدراسات السابقة تناولت بدائل الدعوى العمومية بشكل عام.

خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين يحتوي كل فصل على مبحثين وخاتمة كما يلي:

الفصل الأول: أسباب عدم تحريك الدعوى برضاء الأطراف

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية

المبحث الثاني: نطاق الوساطة الجزائية

الفصل الثاني: أسباب انقضاء الدعوى

المبحث الأول: ماهية المصالحة الجزائية

المبحث الثاني: النظام القانوني للمصالحة الجزائية

الفصل الأول:

أسباب عدم تحريك الدعوى برضاء الأطراف

الفصل الأول: أسباب عدم تحريك الدعوى برضاء الأطراف

تمهيد وتقسيم:

تقوم أسباب عدم تحريك الدعوى العمومية عموما على فكرة الرضائية، فهي التي تميزها عن باقي الإجراءات الجزائية الآمرة، ومع ذلك قد تلجأ بعض التشريعات إلي تبني هذا النظام للحفاظ علي حرية كل من المجني عليه والمتهم في تحديد مصير الدعوى العمومية وبإضافة إلى ذلك طرف ثالث يتمثل في المجتمع، الذي يقدر مدى ملائمة إنهاء النزاع عن طريق هذا البديل ودون إتباع الإجراءات المعتادة وسلطة الملائمة هذه تكون للنيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع.

وإذا ما بحثنا عن تطبيقات ذلك في نطاق الدعوى العمومية في القانون الجزائري نجد نموذج أو نظام، وهو نظام الوساطة الجزائية التي يمكن أن تكون في المخالفات والجنح.

ولدراسة نظام الوساطة كأحد الطرق البديلة للدعوى العمومية في قانون الجزائري فإننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في (الأول) ماهية الوساطة الجزائية (الثاني) نظامها القانوني في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية

تمهيد وتقسيم:

تعد الوساطة الجزائية هي أحد الوسائل الحديثة التي اتجه إليها التشريع الجزائري والتشريع المقارن، كوسيلة بديلة لحل النزاعات بهدف وضع حلول عملية للمشاكل التي يعاني منها قطاع العدالة الجنائية بما في ذلك تخفيف العب عن مؤسسات القضاء.

حيث جاء تصريح لوزارة العدل أنه من أهم مقاصد الوساطة تخفيف عدد القضايا المطروحة على الأقسام الجزائية بالمحاكم، وهو ما يدعو للتساؤل إلى أي مدى يمكن أن تؤثر الوساطة في المادة الجزائية في تحقيق العدالة البديلة مع ضمان حقوق أطراف الخصومة؟[1]

وللإجابة عن هذا الإشكال سوف نخصص في هذا المبحث إلى تبيان ماهيتها، حيث نتناول في (المطلب الأول) مفهومها، ثم نبين في (المطلب الثاني) صورها وطبيعتها القانونية،

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

سنخصص هذا المطلب لبيان مفهوم الوساطة الجزائية من خلال ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول لنشأتها وتعريفها ثم نحدد في الثاني أطرافها والثالث تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها وهي التسوية الجزائية والمصالحة الجزائية ونظام المثول الفوري.

الفرع الأول: نشأة الوساطة الجزائية وتعريفها

وسوف نتناول نشأة الوساطة الجزائية وتطورها التشريعي أولا ثم نتناول تعريفها ثانيا.

أولا: نشأتها

أما الفكرة في ثوبها الجديد الوساطة ظهرت في الولايات المتحدة في الستينات وفي أوروبا وبالتحديد في فرنسا ظهرت في السبعينات[2]، تعود فكرة الوساطة الجزائية كطريقة بديلة لتسوية المنازعات الجزائية إلي نهاية السبعينيات، وقد كانت أولى تطبيقات نظام الوساطة الجزائية في الدول الأنجلو الأمريكية في صورة ممارسات عملية ذات طابع اجتماعي قضائي، والبداية كانت في كندا في سنة 1974، ثم الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1978، فانجلترا في سنة 1980، لتنتشر بعد ذلك في معظم التشريعات الأوربية مثل النمسا في سنة 1988وألمانيا في سنة 1990واسبانيا في سنة 1992 وبلجيكا في سنة 1994.

أما في فرنسا فقد عرف نظام الوساطة الجزائية منذ بداية الثمانينات في عدد من المدن الفرنسية في شكل ممارسات قضائية تتم بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بدعوة من جمعيات مساعدة المجني عليهم، وقد استحسنت وزارة العدل الفرنسية هذا الإجراء نظرا لمزاياه فأصدرت تعليمات أقرت العمل به وعممته علي كافة محاكم الجمهورية الفرنسية.[3]

أما في الجزائر فقد كان أول إقرار بهذا النظام بموجب القانون رقم 15-02من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[4] في نطاق جرائم البالغين والذي استحدث هذا النظام كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة، ثم أقرها في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وقد تمثل المخالفات أو الجنح.[5]

ثانيا: تعريف الوساطة الجزائية

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، ط5، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء – الجزائر-، 2021، ص 191

[2] - دريدي شنيتي، **الوساطة القضائية**، دون طبعة، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، 2012، ص70

[3]- بلولهي مراد، **بدائل إجراءات الدعوى العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، 2018/ 2019، ص 168-169.

[4]- راجع المادة 37 مكرر من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادر 10 جوان 1966 .

[5]- راجع الأمر 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق15 يوليو سنة2015، المتعلق بقانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد39، صادر 15 يوليو 2015.

يتحدد تعريف الوساطة الجزائية من خلال تناول تعريفها لغة ومن جانب التشريعات والفقه وهو ما نتناوله تباعا على النحو التالي:

أ/التعريف اللغوي:

الوساطة في اللغة، اسم للفعل وسط؛ ووسط الشيء: صار في وسطه فهو واسط ووسط القوم، وفيهم وساطة: توسط بينهم بالحق والعدل، والوساطة التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض والوسيط، هو المتوسط بين المتخاصمين.[1]

لا يختلف مفهوم الوساطة باعتبارها وسيلة لإنهاء العمومية عن هذا المعنى كثيرا، حيث أنها "إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها، وبناء على اتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد un tiers impartial البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة" أو هي "ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناء على اتفاق الأطراف، وضع حدة ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني".[2]

ب-التعريف التشريعي للوساطة الجزائية:

بالرجوع إلى التشريعات المختلفة التي أخذت بنظام الوساطة الجزائية فإننا نجدها قامت بتنظيم أحكامها القانونية دون إعطاء تعريف محدد لها، على اعتبار أن ذلك ليس من مهام التشريع.[3]

بينما لم ترد في التشريع الفرنسي تعريفا للوساطة الجنائية، إلا أنها تعرف بأنها "تتمثل في البحث وبناء على تدخل شخص من الغير (شخص ثالث)، عن حل التفاوض بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثتها الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة المنازعات العائلية، ومنازعات الخبرة، جرائم الضرب أو العنف المتبادل، الإتلاف أو التخريب، النشل أو الاختلاس".

الوساطة الجزائية هي الوسيلة لحل النزاعات، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، والتي تقوم علي تعويض المجني عليه وتأهيل الجناة، وهي من أهم بدائل الملاحقة القضائية التي تعنى بها السياسة الجزائية للحد من ظاهرة التجريم والعقاب.

وكذلك فان الوساطة تعتبر وسيلة لحل النزاعات الدولية كذلك، عن طريق تدخل الدولة من دول الغير فيما بين الأطراف المتنازعة وذلك من أجل تقريب وجهات النظر، وتقديم اقتراحات لخل النزاع، كما تعد وسيلة للوقاية من النزاعات الجماعية في العمل، وتعد أيضا من الوسائل البديلة لحل النزاعات المدنية والتجارية .

يبدو أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل لم يعرف لنا الوساطة، خلاف لقانون حماية الطفل، لكن الفقه عرفها وحسب الدكتور رامي متولى القاضي أن الوساطة هي "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها الدعوى الجنائية .

---

[1]- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، د. ط، مجمع اللغة العربية، 1989، ص 668.

[2]- أشرف رمضان عبد الحميد، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص18.

[3]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 169.

غير أن القانون رقم: 15-12 المؤرخ في: 15جويلية 2015المتعلق بحماية الطفل جعل الوساطة الية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية، أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لأثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، فالوساطة في نطاق جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه، وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي.[1]

الملاحظ وبعد الاطلاع على تعديل قانون الإجراءات الجزائية، نجد وأن الوساطة باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاع الجزائي، أسندها المشرع لوكيل الجمهورية،[2] وبالرجوع لمجمل هذه فان القانون اقتصر على تحديد أطراف الوساطة، والجهة المؤهلة لإجرائها، كما حدد القانون نطاق الوساطة من حيث الموضوع.

الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية

بعد ضبط مفهوم الوساطة الجزائية من الضروري علينا تحديد أطرافها وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، وهذه أحكام خاصة بالبالغين، لكن عندما يتعلق الأمر بالجنح التي يرتكبها الأحداث، فان الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة يستدعى الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، ويستطلع رأي كل منهم، وإذا كانت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فانه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة الى وكيل الجمهورية لاعتماده وبالتأشير عليه، وعليه نستعرض أشخاص الوساطة قيما يلي:[3]

أ/الوساطة بمبادرة وكيل الجمهورية:

وظيفة إقامة الدعوى الجزائية الرامية إلي تسليط العقوبة علي المجرم من صلاحيات الدولة بصفة عامة، والتي تباشرها عن طريق موظف يدعى النائب العام، لكن هناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجتمع وسلامة أفراده، فغلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة، مراعاة منه الاعتبارات خاصة، تتعلق بحماية تماسك الأسرة، وحماية اقتصاد البلاد، ولغيرها من الاعتبارات، قيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعنى أو المضرور، وفي بعض الأحوال فان الشكوى تعد قيد على المتابعة الجزائية وفقا للتشريع الجزائري والمقارن.

إضافة إلي هذا الشرط أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة، ولا يجوز للأطراف إجبار النيابة علي قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.[4]

كما أجاز القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة.[5]

ب/الوساطة بناء علي طلب الضحية:

تجوز الوساطة كذلك بناء علي طلب الضحية المتضرر من الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر، وطلبه يقتصر فقط علي طلب تعويض مالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية، وهو التي تثبت له

[1] - راجع المواد من 110 إلى 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
[2] - راجع المادة 37 مكرر من الأمر 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت صراحة على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية".
[3] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص193
[4] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 193-194
[5] - راجع المادة 110، التي تنص صراحة على أنه: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ".

صفة المتضرر، ولا تثبت هذه الصفة إلا لشخص لحقه الضرر من الجريمة، وبالتبعية لا يجوز أن يطلب شخص تعويض عن الضرر ناتج عن فعل إجرامي لم يكن هو ضحيته، أو لم يكن هو من وقع الاعتداء عليه، ومن ثم فان الشخص الضحية هو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي.

فالضحية إذا يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، وإذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فان طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة.[1] ومن بين الضمانات التي توفرها الوساطة الجزائية للضحية، الحق في رد الاعتبار وحصوله على تعويض عادل وحقه في عدم قبول الوساطة أو رفضها أو الانسحاب منها وكذلك حقه في الاستعانة بمحام.[2]

ج/الوساطة بطلب من المشتكي منه:

بالرجوع إلى المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، [3]نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح: "المشتكى منه"، كما استعمل مصطلح: "مرتكب الأفعال المجرمة"، ولكن بالرجوع إلى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[4] فانه استعمل مصطلح: "الطفل" ولم يستعمل مصطلح "المتهم"، وهذا راجع إلى أن الوساطة الجزائية تتم قبل أي متابعة جزائية، وبالتالي فان مركز الشخص كمتهم لم يكن قد تحدد بعد، بل يكون كمشتكى منه في حالة الشكوى، فالمشتكى منه لا يكتسب صفة المتهم إلا بعد تحريك الدعوى العمومية ضده من قبل النيابة العامة، وهذا مايجعل مصطلح "المشتكى منه " يتناسب مع طبيعة الوساطة الجزائية .[5]

المشتكى منه هو كل من توجه إليه الضحية بالشكوى وأسند إليه فعلا اجراميا.[6]

فلا يمكن إجراء الوساطة دون حضور المشتكى منه لأنه هو من يتحمل التعويض الذي سيمنحه للضحية ونظرا لما يلعبه الاعتراف في الوصول الي نتيجة في تحقيق الأهداف الوساطة، فلا بد من اعتراف المشتكي منه بالقيام بارتكاب أفعال الجريمة كلها أو بعضها، ويجب أن يصدر الإقرار أو الاعتراف من المشتكي منه بإرادته الحرة دون أي ضغط أو عنف وإنما يكون الإقرار بإرادته الكاملة بمعنى ذلك توفر عنصر الرضا وإلا إبطال إجراءات الوساطة.

كما ينبغي أن لا يكون المجرم عائدا لأن نظام الوساطة يطبق علي المجرمين المبتدئين بغرض إصلاحهم والعود من الظروف المشددة للعقوبة وبالتالي يخضع العائد للمسؤولية الجزائية أمام القضاء حتي في حالة ارتكابه للجرائم المشمولة بنظام الوساطة.[7]

كما يجوز للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه طلب الوساطة، بغرض ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، هذا من حيث أطراف الوساطة.[1]

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 194-195

[2]- عمارة فوزي، **الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد أ، عدد 46، ديسمبر 2016، ص138

[3]- راجع المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر09 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966.

[4]- راجع الأمر 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل.

5- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 175

6- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص195

7- عبد القادر خدومة، **الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إدارة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكى منه**، مجلس قضاء مستغانم نموذجا-، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد01، جامعة محمد بن احمد 2، وهران، أفريل 2018، ص447

المطلب الثاني: صور الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية.

سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين، نبين في (الأول) صورة الوساطة ونحدد في (الثاني) طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: صورها

بادئ ذي بدء، نود أن نشير إلى أنه من الصعوبة بمكان الإحاطة بكل صور وأشكال الوساطة الجزائية، ذلك أن المناهج التي يضمنها نشاط جهات الوساطة هي مناهج متعددة ويرجع هذا التعدد إلى أن الوساطة الجنائية لازالت حتى الآن أحد الوسائل المستحدثة في إدارة المنازعات، لذلك تعددت تجارب الوساطة باختلاف الدول .[2]

في الحين أخرى يقسم الفقه أشكال الوساطة إلى طائفتين: طائفة تتمثل في الوساطة المفوضة، وطائفة تتمثل في الوساطة المحتفظ بها .

أولا : الوساطة المفوضة la médiation de léguée

يقصد بالوساطة المفوضة تلك الوساطة التي تتم بمعرفة شخص طبيعي أو جمعيات مساعدة المجني عليهم أو غيرها من الجمعيات الأهلية التي تختص بحل النزاعات، بناء علي تفويض النيابة العامة بحل النزاع وديا وذلك عن طريق إرسال ملفات القضايا إليهم.[3]

يتضح من ذلك أن الوساطة المفوضة تتم بناء على وكالة قضائية وتحت الرقابة القضائية، حيث يمارس الوسيط مهمته بمقتضى التفويض المخول له من قبل النيابة العامة أو قضاة الحكم بحل النزاع وديا.

وواقع الأمر أن الوساطة الجنائية بهذا الوصف تندرج في سياسية النيابة العامة إزاء الدعوى الجنائية، ذلك أن أغلب القضايا التي تحال الوساطة تكون في حوزتها ومن ثم تحتفظ بالرقابة على إجراء الوساطة بمقتضى سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى من عدمه وفقا لما يسفر عن الوساطة من نتائج.[4]

وتعد النيابة العامة في هذه الصورة بمثابة مصفاة للقضايا التي تخضع لإجراء الوساطة الجزائية.[5]

فهي التي تحدد القضايا التي ترسل للوساطة كما أنها تتخذ القرار النهائي في شأن الواقعة وفقا لنتائج الوساطة،[6] الأمر الذي دفع بجانب من الفقه في فرنسا الى وصف الوساطة المفوضة بأنها أحد أشكال الحفظ تحت شرط التعويض.

ونطاق تطبيق الوساطة المفوضة ينحصر في الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع كجرائم العنف البسيط، السب، القذف، القسوة مع الأطفال والخلافات العائلية بين الزوج، وهو الأمر الذي أكدته ندوة طوكيو.

1- راجع المادة 111 الفقرة 2 من قانون حماية الطفل والتي تنص صراحة على أنه : "تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية".

[2]- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 39

[3]- بلولهي مراد، مرجع سابق، ص189

[4]- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص40

[5]- بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص 190

[6]- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 41

ثانيا: الوساطة المحتفظ بهاla médiation retenue

أن الوساطة تقتضي قيام شخص ثالث بالتوفيق بين مصالح أطراف النزاع بغية الوصول إلى حل ودي ينهي به الاضطراب الناجم عن الجريمة، ويتعين أن يكون هذا الشخص من الغير، ولا يشترط أن يكون شخصا طبيعيا فمن الجائز أن يكون شخصا معنويا –جمعية أو هيئة أهلية، ولكن بعد تبني المشرع الفرنسي لنموذج الوساطة المحتفظ بها، استبدلت هذه الجمعية أو الهيئة الأهلية بدوائر حكومية – دور العدالة والقانون أو قنوات العدالة – تندمج مباشرة في الهيئة القضائية يرأسها ويشرف عليها احد أعضاء النيابة العامة وأحد قضاة الحكم، يتضح ذلك أن الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو إحدى الجهات التابعة للسلطة القضائية وبالأحرى النيابة العامة، فلا تخرج الدعوى بالتالي من حوزة النيابة العامة بل تحتفظ بها من أجل حلها وديا، ومن هذا جاءت تسمية هذه الصورة من الوساطة المحتفظ بها.[1]

وعلى ضوء ما تقدم فان الوساطة المحتفظ بها يقصد بها تلك الوساطة التي تتم عن طريق دوائر حكومية تمارس دور الوسيط وتخضع للرقابة والإشراف المباشر للنيابة العامة، هي تسير من قبل قضاة النيابة العامة على مستوى دور العدالة،[2] بهدف جعل المواطن يتفاعل من أجل حل مشاكله بطريقة إنسانية، فضلا عن تقريبه من الأجهزة المعنية بشؤون العدالة.[3]

يتضح مما سبق أن الوساطة المحتفظ بها تختلف عن الوساطة المفوضة في كونها تبقى في حوزة النيابة العامة، عكس ما هو معمول به في نطاق الوساطة المفوضة أين تقوم النيابة العامة بإرسال ملف القضية للوسيط والذي يكون من الجمعيات الأهلية أو الخاصة.[4]

ومن خلال تبيان الصورتين السابقتين من صور الوساطة الجزائية يتبين لنا أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الوساطة المحتفظ بها،[5] وكذا من خلال نص المادة 37مكررمن قانون (إ.ج.ج) التي تنص على: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة ....."، بمعنى ذلك أن القانون الجزائري يقرر لوكيل الجمهورية سلطة المتابعة والإشراف على عملية الوساطة أو أحد ضابط الشرطة القضائية في حال تكليفه من وكيل الجمهورية للقيام بإجرائها، استثناء ذلك في الجرائم المتعلقة بأحداث فهنا تبقى الدعوى في حوزة القضاء دون الخروج عنها، فتظل الملفات بحوزة النيابة العامة وهو ما يتوافق مع الوساطة المحتفظ بها التي تشترط فيها عدم خروج القضايا عن نطاق النيابة العامة.

الفرع الثاني: طبيعتها القانونية.

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، ويرجع ذلك إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب للوساطة الجنائية.

فذهب رأي إلى إضفاء صبغة اجتماعية علي الوساطة، بالنظر إلى الغرض منها، بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبار الوساطة الجنائية أحد صور الصلح الجنائي، وذلك علي التفصيل الآتي:[6]

أولا : الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية .

---

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 47-48

[2]- بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 190-191

[3]- إبراهيم خليل عوسج، **الوساطة الجزائية المشروعة**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، ع5، 2012، ص 70

[4]- محمد حكيم حسين الحكيم، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية**- دراسة مقارنة-، رسالة دكتورة منشورة، د.ط، مصر، 2009، ص472

[5] - راجع المادة 111 في فقرتها الأولى من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[6]- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص31

يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية نموذج للتنظيم الاجتماعي، يمتزج فيها الفن الاجتماعي بالقانون، تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة طرفي النزاع على تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، فهي تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي، [1] أن هذا لا ينفي طبيعتها الجنائية، فمن خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية، وذلك عن طريق تدخل طرف محايد مستقل لا يملك سلطة ويملك الأطراف دوما حرية الاختيار وتعد الوساطة بذلك الطريقة مركبة وغير تقليدية لتنظيم الحياة الاجتماعية.[2]

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة، وهي جميعها هياكل وساطة تتميز بصبغتها الاجتماعية وتهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء دون تحقيق التواجد القضائي في هذه المناطق، كما أن الوسطاء في هذه النماذج يختارون من الأشخاص المقيمين في هذه الأحياء، على أساس أنهم أجدر من غيرهم في التواصل إلى تسوية لهذه المنازعات.[3]

وقد انتقد جانب من الفقه ما ذهب إليه الرأي السابق، نظرا لإغفاله الغاية الأساسية من إجراء الوساطة المتمثلة في إنهاء النزاع الجنائي، فإذا كان من الصعب إنكار الدور الاجتماعي للوساطة، إلا أن هذا الدور لا يمكن أن يغير من طبيعة هذه الوساطة وكونها وسيلة من وسائل إنهاء النزاعات الجنائية في نطاق القانون الجنائي، ويبدو أن أنصار الطبيعة الاجتماعية قد تأثروا كثيرا بالنشأة الأولى للوساطة تطبيق لها في المنازعات التي تنشب بين أفراد الأسرة الواحدة.[4]

ثانيا: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح

يذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الصلح الذي تعد الوساطة الجزائية إحدى صوره، فذهب البعض إلى أنه صلح جنائي في حين اعتبره الآخرون صلحا مدنيا[5]، وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

أ/الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي.

يذهب أنصار هذا الفريق إلى القول بأن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي، حيث يشترط المشرع لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها وتعد بذلك أحد الإجراءات المكملة للصلح الجنائي، وقد خلص أنصار هذا الفريق إلى اعتبار الوساطة الجنائية مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية، حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع، ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية، تماما كما يحدث في حالات الصلح الجنائي.[6]

إلا أن هذا الرأي لم يلق القبول من جانب الفقه الفرنسي نظرا للاختلاف الواضح بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي، إذ يترتب على الصلح الجزائي انقضاء الدعوى العمومية بينما لا تغل الوساطة الجزائية يد النيابة العامة من مباشرة الدعوى العمومية خاصة في حال فشل جهود الوساطة.[7]

ب/الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح المدني.

---

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 39
[2]- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 32
[3]- بلولهي مراد، المرجع السابق، 193
[4]- أشرف رمضان عبد الحميد،المرجع السابق، ص 32، 33
[5]- عادل يوسف عبد النبي شكري، **الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية في المجتمعات**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، ع 9، 2011، ص85.
[6]- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص33
[7]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص194

ينطلق أنصار هذا الفريق من نقطة أساسية مؤداه، أن الوساطة الجنائية لا يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية، وتتشابه في ذلك مع عقد الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه، من أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة، ولا تمنع هذه التسوية أو الترضية النيابة العامة من مباشرة الاتهام والسير في إجراءات الدعوى العمومية، فالغرض الأساسي للوساطة الجنائية يتمثل في قيام الجاني بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقته من جراء جريمته.[1]

وتستند أنصار هذا الفريق للتدليل على صحة ما خلصوا إليه إلى ما استقر عليه القضاء المدني في بعض الولايات الأمريكية من اعتبار موافقة الطرفين علي تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة، بمثابة العقد المدني.[2]

وفي ذات الاتجاه يرى البعض أن الوساطة عبارة عن عقد مساومة تتم فيه مساومة الطرفين على قبول الوساطة، بينما يرى البعض الآخر أن الوساطة بمثابة عقد إذعان تكون فيه النيابة الطرف المذعن الذي يملي شروطه على الطرف الآخر(الجاني)، والذي لا تكون إرادته حرة غالبا كونه يتصرف تحت طائلة التهديد بمباشرة الدعوى العمومية من قبل الضحية ووكيل الجمهورية وهذا ما يجعلها عقدا من عقود الإذعان، إلا أن هذا الرأي لم يسلم هو الأخرى من الانتقادات، على أساس أن الوساطة الجزائية تتعلق بنزاع جنائي وليس مدني، فالوساطة هي أداة لسياسة جنائية خاصة لذا فهي لا تتشابه مع الصلح المدني.[3]

ج/ الوساطة الجزائية ذات إجراء إداري.

يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية ليست عقوبة جنائية، كما أنها ليست أحد بدائل الدعوى العمومية، وإنما هي إجراء إداري تصدره النيابة العامة في إطار سلطة الملائمة الممنوحة لها قانونا، حيث أن الوساطة في هذه الحالة لا تعدو مجرد إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية.

د/الوساطة وسيلة بديلة عن الدعوى العمومية.

يري أصحاب هذا الرأي أن الوساطة الجزائية طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجزائية أو بالأحرى هي بديل عن الدعوى العمومية يهدف إلى تعويض المجني عليه ماديا أو عينيا، أو إعادة الحال إلى مكان عليه، فغاية الفرق بين الوساطة الجزائية والحكم القضائي، هو أن تطبيق العقوبة لا يتم من خلال إجراءات جزائية، بل من خلال اتفق الوساطة، حيث يتضمن الاتفاق عادة التزاما ماليا يشبه إلى حد كبير الغرامة الجزائية، فالوساطة الجزائية تعتبر بالفعل بديل عن الدعوى العمومية من الناحية الإجرائية، وكذلك هي بديل من الناحية العقابية، تفرضه رضائيا على الجاني من تدابير تعويضية أو إصلاحية.[4]

المبحث الثاني: النظام القانوني للوساطة القانونية

بعد أن تناولنا في المبحث الأول إلى ماهية الوساطة، وجب علينا تحديد نظامها القانوني في التشريع الجزائري، ليتسنى لنا معرفة مدى تحقيقها للأهداف التي شرعت من أجلها، وذلك سنتطرق إلى تحديد نطاقها وشروط تطبيقها(المطلب الأول) وإجراءاتها وآثارها (المطلب الثاني).

---

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص34، 35

[2]- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص35

[3]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص195

4- بلقاسم سويقات، **العدالة التصالحية في المسائل الجنائية**-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحقوق، جامعة خيضر، بسكرة، 2020/2019

المطلب الأول: نطاق الوساطة الجزائية وشروط تطبيقها

لا يمكن إجراء الوساطة الجزائية إلا وفق ضوابط ومحددات يجب توافرها حتى يتم اللجوء لحل الخصومة الجنائية عن طريق الإجراء البديل بدلا من السير بالإجراءات التقليدية لدعوى، وسنحاول الوقوف على نطاق وشروط الوساطة الجزائية فيما يلي.[1]

الفرع الأول: نطاقها.

سنتناول في هذا الفرع نطاق الوساطة من حيث الموضوع والتي تنقسم إلى طائفتين، طائفة تمس الشخص باعتباره وطائفة تكون في جرائم الأموال وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

1/ نطاق الوساطة من حيث الموضوع:

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات.

أما القانون الجزائري فقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام والمحددة علي سبيل الحصر والتي تؤدي فيها الوساطة دور الصلح.

أ/ الجرائم التي تمس بالشخص باعتباره:[2]

حسب نص المادة 37 مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتضح أن المشرع قد حصر موضوع الوساطة في الجرائم التالية:[3]

ب/جرائم الأموال:

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال، وقد يتعلق الأمر بالجرائم الآتية:

1-جريمة الاستيلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها (المادة 1/363 ق.ع.ج)

1- بلولهي مراد، المرجع السابق، 199

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 196

3- راجع الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 138 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد99.

-جريمة السب (المادتان 297 و299 ق.ع.ج)، جريمة القذف (المادتان 296 و298 مكرر ق.ع.ج)، جريمة الاعتداء علي الحياة الخاصة (المادتان 303مكرر و303 مكرر01 ق.ع.ج)، جريمة التهديد(المواد 284ومايليهاق.ع.ج)، جريمة الوشاية الكاذبة (المادتان 300ق.ع.ج)، جريمة ترك الأسرة(المادة 330ق.ع.ج)، جريمة الامتناع عن دفع النفقة(المادة 331ق .ع.ج)، جريمة عدم تسديد الطفل (المادتان 327 و328 ق.ع.ج)، جريمة الجرح الخطأ في الجنح والمخالفات (المادتان 289 و2/442 ق.ع.ج)، جريمة الضرب والجرح العمدي بدون سبق إصرار أو ترصد أو استعمال سلاح أبيض (المادتان 264 و1/442 ق.ع.ج)

2-جريمة إصدار شيك دون رصيد (المادة374 ق.ع.ج)

3-جريمة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير(المادتان 406 و407 ق.ع.ج)

4-جريمة التعدي علي الملكية العقارية (المادة 386 ق.ع.ج)

5-جريمة التعدي علي المحاصيل الزراعية أو تخريبها (المادة 413 ق.ع.ج)

6-جريمة الرعي في ملك الغير (المادة 413 ق.ع.ج)

7-جريمة استهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى (تخصيص غرفة في فندق أو نزال، أو استجار سيارة ركوب) عن طريق التحايل دون دفع الثمن (المادتان366 و367 ق.ع.ج)

8-جريمة الاستيلاء عن طريق الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة(المادة 2/363 ق.ع.ج)

وأما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح أو المخالفات، وتستثنى من هذا الإجراء الجنايات.[1]

وبالملاحظ نجد أن المشرع الجزائري قيد نطاق الوساطة لتشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، وهي التي تقتصر علي بعض الجنح المحددة علي سبيل الحصر، والمخالفات، غير أن موضوع الوساطة يمتد إلى بعض الأفعال الموصوفة جنح والتي لا تمس بالنظام العام، واستثنى قانون حماية الطفل الجنايات من نطاق الوساطة، واقتصر فقط على جنح الأحداث والمخالفات.[2]

الفرع الثاني: شروط تطبيقها.

تتشكل الوساطة الجزائية على عدة شروط، وهي تنقسم بدورها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: الشروط الشكلية.

تتمثل الشروط الشكلية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية لمباشرة إجراءات الوساطة وكذا الكتابة.

أ-الأهلية الإجرائية: بما أن المشرع اشترط في أطراف النزاع التعبير عن إرادتهم للجوء إلى الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية، فلا بد أن يصدر هذا التعبير ممن يتمتع بأهلية الإجرائية الكاملة.[3]

ونعني بالأهلية الكاملة هنا أهلية مباشرة إجراءات الوساطة، وليس أهلية المسؤولية الجزائية، هاته الأخيرة التي قد تقوم دون أن تتوافر الأهلية الإجرائية كالحدث مثلا، فلوقوع الوساطة صحيحة يجب أن تتوافر لدى أطرافها (الضحية والمشتكى منه) وعبر جميع مراحلها، الأهلية الإجرائية اللازمة لإجراء الوساطة والتي هي بلوغ السن القانونية وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقيلة .[4]

---

[1]- التي تنص على أنه: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية،لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات".

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص: 199.

[3]- بن الطيبي مبارك، **الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، ع8، ديسمبر2016، ص17

[4]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص208

ويثار التساؤل حول ما إذا كانت السن المحددة لمباشرة الوساطة هي سن الرشد المدني والتي حددتها المادة 40 فقرة 02 من القانون المدني بـ: 19 سنة[1]أو سن الرشد الجزائي والتي حددتها المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بـ: 18 سنة.[2]

للإجابة عن هذا التساؤل نميز بين كل من الضحية والمشتكى منه، فبالنسبة لهذا الأخير فإن الأهلية الإجرائية المطلوبة لمباشرة إجراءات الوساطة هي 18 سنة، وهذا ما يستشف من نص المادة 111 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل،[3] أين أكدت هذه المادة علي أن الوساطة تتم بين الطفل وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية من جهة أخرى، أما في حالة عدم بلوغ السن القانونية والمحددة ب18 سنة فإننا في هذه الحالة نكون بصدد إجراء وساطة أحداث وليست وساطة بين البالغين.

أما بالنسبة للضحية فإن الأهلية الإجرائية المطلوبة لمباشرة إجراءات الوساطة هي 19 سنة، وهذا علي اعتبار أن حقوقه تتعلق بالدعوى المدنية التبعية فقط أين يطالب بتعويض الضرر الناجم عن جريمة، وهو ما يقتضي توافر أهلية مباشرة الحقوق المدنية والمحددة ب19 سنة، وإذا لم يبلغ هذه السن فإن الولي أو الوصي هو من يتولى مباشرة إجراءات الوساطة نيابة عنه، وأن القول بخلاف ذلك يؤدي بنا أيضا إلى موقف متناقض، بحيث يكون الشخص ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية أمام القضاء المدني ويكون له ذلك أمام القضاء الجزائي.[4]

ب- الكتابة: بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري اشترط أن يتم اتفاق الوساطة كتابة بين الطرفين، وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر في الفقرة 02 من (ق.إ.ج.ج)،[5] وكذلك أكدت المادة 37 مكرر 03 من نفس القانون علي اشتراط تدوين اتفاق الوساطة في محضر،[6] وكذا المادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل التي أكدت علي ذلك: "يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسليم نسخة منه إلى كل طرف".

ج-الرضا: وذلك يتطلب لإجراء الوساطة رضاء الطرفين الضحية والمشتكي منه، فلا يتصور ممارسة الوساطة الجزائية إذا كان الضحية والمشتكي منه تحت ضغط أو إكراه.

ثانيا: الشروط الموضوعية.

يشترط لتطبيق الوساطة الجزائية ضرورة توافر الشروط الموضوعية، والتي يمكن حصر نقاطها فيما يلي:

أ-عدم تحريك الدعوى العمومية:

يشترط في إجراء الوساطة أن تكون هناك جريمة معينة نشأت عنها دعوى عمومية وهو ما يقتضي توافر مفترضات تحريك الدعوى العمومية، والتي تتمثل في وقوع جريمة، نسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه قد لحق به الضرر، فلا يمكن لوكيل الجمهورية إجراء والوساطة الجزائية إلا إذا

---

[1]- راجع المادة 40 ف 2 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على: "وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة".
[2]- راجع المادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي نصت علي أنه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.....".
[3]- راجع المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
[4]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 208، 209
[5]- راجع المادة من ذلك القانون التي نصت على أنه: "تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية."
[6]- راجع المادة والتي نصت أيضا على أنه: "يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه".

تأكد من توافر أركان الجريمة، وإلا أمكنه حفظ أوراق الدعوى كخيار آخر يجوز له من خلاله التصرف في الدعوى العمومية.[1]

ويشترط في إجراء الوساطة أن تتم قبل أي متابعة جزائية، أما إذا باشرت النيابة العامة في ملف القضية (المتابعة الجزائية) فقد يمنع عليها إحالة الأطراف على الوساطة، فقد نصت المادة 37 مكرر من (ق.إ.ج)[2] علي ذلك، وكذلك المادة 110 فقرة 1 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[3].

ب- موافقة النيابة العامة علي إجراء الوساطة:

يشترط لتطبيق الوساطة الجنائية أن تكون هناك دعوى جنائية مطروحة أمام النيابة العامة، ويتعين بداهة أن يقدر رئيس النيابة ملائمة اللجوء إلى الوساطة، بعد أن يتحقق من مدى توافر شروطها، ويكون لرئيس النيابة مطلق الحرية في الموافقة على اللجوء للوساطة، واللجوء للوساطة أمر جوازي للنيابة العامة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة علي قبول الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة حتى ولو كان بموافقة الأطراف[4].

ج-قبول الأطراف لمبدأ الوساطة الجزائية

قبل اللجوء إلى إجراء الوساطة، يتعين على النيابة العامة الحصول علي موافقة أطراف النزاع باعتباره شرطا جوهريا للسير في هذه العملية وعقد جلساتها، إذا يعتبر قبول الأطراف واحدا من الشروط لنجاح الوساطة الجزائية، ففي حالة ما إذا أبدى أحد الأطراف عدم موافقته واختار اللجوء إلى القضاء لحل النزاع، تعذر القيام بعملية الوساطة والمواصلة فيها كونها إجراء لا يتم إلا بمحض إرادة الأطراف وموافقتهم.[5]

كما أن الوسيط ينبغي عليه التأكد من وجود الإرادة لدى الأطراف على حل النزاع قبل البدء في إجراءات الوساطة، ويترتب علي عدم موافقة أحد الأطراف، قيام الوسيط بإثبات ذلك في تقريره، والذي يتم إرساله للنيابة العامة للتصرف في القضية،[6] من التشريعات العربية التي أقرت الوساطة الجزائية وأشارت إلى لزوم توافر قبول أطراف الجريمة لمبدأ الوساطة القانون الجزائري الذي نصت فيه المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام".

د-تحقيق الهدف من الوساطة.[7]

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر ف1 من (ق.إ.ج)،[8] على انه يتم اللجوء إلى الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وأضاف القانون المتعلق بحماية الطفل هدفا أخرى وهو المساهمة في إعادة إدماج الطفل، ويتبين من استقراء المادة سالفة الذكر أن هذه الأهداف وردت علي سبيل التخيير، وأن المشرع الجزائري لا يشترط

---

[1]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 209

[2] - "التي نصت على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء.....".

[3]- راجع المادة111 فقرة 1 التي نصت علي أنه: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ".

[4]- رامي متولى القاضي، **العدالة التصالحية في القانون الجنائي (الوساطة الجزائية نموذجا)**، دون طبعة، أكاديمية شرطة دبي، القاهرة، ص201

[5]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص219

[6]- رامي متولى القاضي، مرجع سابق، ص 201

[7]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 215

[8]- التي نصت على أنه: "....، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها ".

تحقيق هذه الأهداف، إذ يكفي تحقق أحدها فقط لتتمكن النيابة العامة من اللجوء إلى الوساطة دون حاجة لتحققها.[1]

وسوف نعرض تلك الأهداف فيما يلي :

1- إصلاح الضرر الذي أصاب المجنى عليه: الوساطة الجنائية كغيرها من الإجراءات –وليدة فكرة العدالة الإصلاحية – من أولوياتها جبر ضرر المجني عليه، لذلك يجب على النيابة قبل تحريك الدعوى الجنائية، النظر فيما إذا كان اللجوء إلى الوساطة الجنائية سيساهم في تعويض المجني عليه، بشكل أفضل،[2] وهذا الجبر لا يتم فقط بالتعويض المالي، بل يمكن أن يأخذ أشكالا مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية، لذلك فإن تقدير هذا الضرر وتقييمه يكون عبر الحوار الذي يتم في إطار الوساطة بين الجاني والضحية.[3]

كما أن إصلاح الضرر يمكن أن يوجه لخدمة الدولة، كالمساهمة في الخدمات لمصلحة المؤسسات العامة أو الجمعيات الخاصة، وبالشكل الذي يضفي علي الوساطة طابع من المرونة في التطبيق[4]، أما بخصوص طبيعة الجريمة، فإن النيابة العامة، لا يمكنها تطبيق الوساطة، إلا بخصوص الجرائم التي يكون فيها الضرر قابلا للإصلاح، فإن تولد عن الجريمة ضرر يصعب جبره، أو نتيجة يستحيل تغييرها كجرائم القتل مثلا، امتنع تطبيق الوساطة عليها.[5]

2-وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة: يرتبط وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة بجسامة هذه الجريمة، فكلما كانت هذه الأخيرة بسيطة كلما كان وضع حد للإدخال الناتج عنها سهلا وممكنا، كالإخلال الناتج عن بعض الجرائم البسيطة التي تمس ببعض العلاقات الاجتماعية كالأسرة أو الجيران، فإن إزالة الإخلال يكون أكثر نجاعة وفعالية باتخاذ إجراء الوساطة والتوصل إلى حل يبقي على تلك الروابط الاجتماعية، في حين إذا كانت الجريمة جسيمة وتمس قواعد النظام العام فإن إنهاء حالة الإخلال لا يكون إلا بتطبيق العقوبات الجزائية التي تهدف في الأصل إلى إنهاء الاضطراب الاجتماعي.[6]

3-إعادة إدماج الجاني: من بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل فكرة إصلاح الطفل وإعادة إدماجه اجتماعيا وهي من أغراض العقوبة في مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث.[7]

لم يهمل المشرع الفرنسي، عند تبنيه لنظام الوساطة، مصلحة المتهم أيضا، مراعاة منه لهذه الثلاثية التي تقوم عليها الوساطة وهي: رعاية حقوق المجني عليه، الحفاظ علي المنفعة العامة، وتحقيق فائدة للمتهم، فاشترط فيها أن تساهم في إعادة إدماج هذا الأخير، فإذا كان نوع الجريمة، أو شخصية الجاني فيها بدلان علي أن تطبيق نظام الوساطة لن ينجح في إعادة إدماج مرتكب الجريمة، امتنع على النيابة العامة اللجوء إليها، ويتلاءم شرط أعادة الاندماج، مع تلك الجرائم التي ترتكب في محيط معين، كمحيط العائلة، الجيران.[8]

---

[1]- بلولهي مراد، مرجع نفسه، ص 215

[2]- ليلى قايد، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد**، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 291، 292

[3]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص216

[4]- رامي متولى القاضي، المرجع السابق، ص202

[5]- ليلي قايد، المرجع نفسه، ص 292، 293

[6]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص215

[7]- بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص217

[8]- ليلى قايد، المرجع السابق، ص 294

رغم ذلك فان المشرع الجزائري لم يقم بالنص على هذا الشرط في قانون الإجراءات الجزائية وإنما تعد تحصيل حاصل على اعتبار أن هذا الشرط يندرج ضمن مفهوم جبر الضرر الناجم عن الجريمة بمعنى ذلك تعويض الضحية من جهة وإعادة الإدماج والتأهيل للمشتكي منه من جهة أخرى.

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها.

تتطلب الوساطة الجزائية إتباع إجراءات معينة وذلك عبر عدة مراحل مختلفة وهذا ما سوف نبينها في (الفرع الأول) كما أننا سوف نبين الآثار التي تقوم عليها الوساطة الجزائية سواء في حالة نجاحها أو في حالة فشلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الوساطة الجزائية.

نظرا لحداثة إجراء الوساطة في التشريع الجزائري، لم يضع المشرع الجزائري نصوص تشريعية لتنظيم إجراءات الوساطة الجزائية، كما لم يحدد ضوابط الحوار بين طرفي النزاع وإنما ترك تحديدها تبعا للمبادئ التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها، فلا توجد أي قواعد تبين كيفية ممارسة الوساطة، إنما هي ممارسة حرة يقوم بها الوسيط بهدف التوصل لحل متفق عليه بين الخصوم.[1] وتتمثل مراحل الوساطة الجنائية في ثلاث مراحل (الأولى) هي مرحلة التمهيد للوساطة (والثانية) هي مرحلة جلسات الوساطة، (والثالثة) هي مرحلة تنفيذ الوساطة، وفيما يلي نتناول مراحل الوساطة الجنائية علي النحو التالي:[2]

أولا: مرحلة الإجراءات التمهيدية للوساطة الجزائية

تبدأ المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري بإحالة النزاع علي الوساطة وذلك بالمبادرة إلي اقتراح الوساطة، ففي حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة المرتكبة من بين الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2 من (ق.إ.ج)[3] أو أنها مخالفة، يمكن له أن يقرر سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة إذا ما تبين له أن من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، ويتم بموجب مقرر إجراء الوساطة الذي يصدره وكيل الجمهورية،[4] وتنقسم هذه المرحلة إلى قسمين (الأول) هو مرحلة اقتراح الوساطة، وهذه المرحلة تختص بها النيابة العامة، (الثاني) هو مرحلة الاتصال بطرفي النزاع، وفيما يلي نتناول هاتين المرحلتين علي النحو التالي:[5]

---

[1]- إخلف سامية، **دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري**، أطروحة للحصول علي شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم-، نوقشت يوم24جوان2020، السنة الجامعية 2019-2020، ص 134

[2]- رامي متولى القاضي، **الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية**، المجلة الدولية الفقه والقضاء والتشريع، المجلد2، العدد1، 2021، ص 226

[3]- والتي نصت على أنه: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح علي جرائم السب والقذف والاعتداء علي الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمل السلاح، وجرائم التعدي علي الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير والاستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات ".

[4]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 224

[5]- رامي متولى القاضي، المرجع نفسه، ص 226

أ/مرحلة اقتراح الوساطة: تقوم النيابة العامة باعتبارها الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى جهة الوساطة، وهي أيضا الجهة التي تقوم بانتفاء الجرائم محل الوساطة، وتبدأ النيابة العامة بمباشرة دورها في الوساطة من خلال مرحلتين (الأولى) مخصصة لتحديد الأشخاص الذين يمكن لهم الاستفادة من الوساطة، (والثانية) مخصصة لتحديد الجرائم التي تصلح الوساطة لتسويتها، مسترشدة في ذلك بالضوابط التي حددها المشرع،[1] فاقتراح إجراء الوساطة يمكن أن يتم بطلب من الضحية أو المشتكي منه أو كليهما ويكون لوكيل الجمهورية أن يقبله أو يرفضه، فإن إحالة النزاع علي الوساطة يتم بموجب مقرر إجراء الوساطة الذي يصدره وكيل الجمهورية وهذا ما يستشف من خلال نص الفقرة 3 من المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه: "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة"، وهو ما يفهم منه أن المقرر هو أول إجراء يتخذ بصدد الوساطة.[2]

ثانيا: مرحلة جلسة الوساطة.

وهي كذلك لم يبين قانون الإجراءات الجزائية كيف تنظم الجلسة، إلا أنها مبدئيا تقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق،[3] وفيما يلي سوف نتناول هاتين المرحلتين علي النحو التالي:

ا/مرحلة التفاوض: هي من أهم مراحل الوساطة، [4]تتوقف علي ما يبديه أطراف النزاع، من تفاهم وتعاون من أجل الوصول إلى حل النزاع، وضمن هذا المسعى يتأكد ويثبت موقفهم من الوساطة، ويتعرف كل طرف على حقوقه، وتتم جلسة الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه في جلسة غير علنية للجمهور ويمكن الاستعانة بمحام.

ب/ مرحلة الاتفاق: هي الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، وإذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق، يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق، ويعلن صراحة فشل الوساطة عندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة، أي قد يحركها وقد لا يفعل.[5]

أما إذا تم الاتفاق على حل التسوية النزاع القائم، فلقد استلزم المشرع الجزائري لضرورة اعتباره صحيحا ومنتجا لأثاره شرط شكليا يتمثل في كتابته، وهذا للرجوع إليه في حال ما إذا ثارت منازعة حول تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها، وقد نصت علي ذلك المادة 37 مكرر 3 (ق.إ.ج.ج)،[6] والتي استلزمت أن يتضمن هذا المحضر هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، كما اشترط أيضا أن يتم التوقيع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط وكذا توقيعه من قبل الأطراف، ثم تسليم نسخة منه إلى كل طرف.

ومن الضروري أيضا الإشارة في آخر المحضر إلى أنه تم إعلام الأطراف أن المحضر غير قابل لأي طعن وأنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من اتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147فقرة 2 من (ق.ع.ج) دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية، [7] وهي نفس الإجراءات التي تخضع لها الوساطة في مجال الإحداث باستثناء أنه وفي حال ما إذا

---

[1]- رامي متولى القاضي، المرجع السابق، ص 226
[2]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص224
[3]- عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق، ص200
[4]- رامي متولى القاضي، المرجع نفسه، ص 227
[5]- عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 200
[6]- التي نصت على أنه: "يدون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه. يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".
[7]- علوقة نصر الدين، مغني دليلة، **دور القاضي الجزائري في إنقاذ الوساطة القضائية**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 28، س9 سبتمبر2017، ص 282

تم إجراء الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتوجب عليه أن يرفع المحضر إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه إعمالا لما جاء في نص المادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل.[1]

يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به، في حين أن المادة 133 من قانون حماية الطفل تنص صراحة على أن يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[2] وأيضا قد نصت المادة 114 من نفس القانون علي أن محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.
- يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم يقيد الأطراف بنقاط صلح معينة، بل فتح المجال للتفاوض والتراضي بينهما علي أي اتفاق لا يكون مخالفا للقانون، ورغم ذلك رسم توجه معين قد يسير عليه الطرفان عادة وهو إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر،[3] فقد نصت المادة 37 مكرر 4 من (ق.إ.ج.ج)،[4] على أن اتفاق الوساطة يحتوي بالأخص على ما يلي:

الصورة الأولى؛ إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهي عبارة عن إصلاح الضرر وجبره وإرجاع الحالة إلى طبيعتها، كبناء جدار داعم تسبب الجاني في تهديمه، أو إعادة إصلاح الباب الذي تسبب الجاني في إتلافه، وهو إعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.

الصورة الثانية؛ تتعلق بالتعويض المالي، وهو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية، والذي يتمثل في إلزام المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ مالي من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة، ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا أو عن طريق الشيك أو عن طريق الحوالة، وهي أفضل وسيلة والصورة الغالبة لجبر الضرر.

الصورة الثالثة؛ هي التي تمنح الحرية الكاملة لطرفي العقد الوساطة باتفاق علي صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون، كالاتفاق عن القيام بالعمل أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع، كأن يتعهد الجاني بعدم التعويض للمجني عليه أو مضايقته أو الامتناع عن إحداث ضوضاء، وغيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها.[5]

ثالثا: مرحلة تنفيذ عملية الوساطة

تتم هذه المرحلة، وكما أشرنا بعيدا عن تدخل النيابة العامة، وتحت قيادة الوسيط الذي يبدأ مهمته بعد معرفة نوع النزاع بالاتصال بكل من المتهم، والمجني عليه، لتحديد الوقت، والمكان الذي يلتقي فيه بهما، وهذا اللقاء الأول هام جدا، لذلك على الوسيط الاختيار بين الجمع بين الخصمين في لقاء واحد، أو

---

[1]- راجع المادة 112 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .
[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 201
[3]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 230، 231
[4]- التي نصت صراحة على أنه: "يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي:
- إعادة الحال إلى ما كانت عليه،
- تعويض مالي، أو عيني عن الضرر،
- كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف".
[5]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 202

مقابلة كل واحد منهما على حدة، وهو يهتدي في ذلك طبعا بنوع النزاع، ودرجة حدته، لأن لهذه التفاصيل أهمية بالغة في نجاح الوساطة، أو فشلها.[1]

لا تنتهي مهمة الوسيط عند مرحلة التوصل إلى اتفاق تسوية، وإنما يمتد لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق، فبعد التوصل إلى اتفاق تسوية، تخطر النيابة لاعتماد هذه التسوية، والتي غالبا ما تعهد إليه بمهمة متابعة التنفيذ.[2]

فقد نص المشرع الجزائري في المادة37 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة"،[3] وأيضا حددت المادة 37 مكرر9 بقولها: "الجزاء الجنائي المقرر في حال امتناع الجاني عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية، حيث تقضي المادة الذكورة بأنه: "يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات (وهي الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله)، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك.

الفرع الثاني: أثارها

تختلف أثار الوساطة في الدعوى الجنائية من ناحيتين: (الأولى) هي وقف تقادم الدعوى الجنائية كأثر لإحالة الدعوى للوساطة، و(الثانية): هي الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجنائية، وفيما يلي نتناول هذين الأثرين علي النحو التالي:[4]

أ/حول وقف تقادم الدعوى العمومية:

تختلف مدة التقادم باختلاف نوع الجريمة فقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه وبعد تبني المشرع الجزائري لنظام الوساطة أضاف حالة أخرى لوقف التقادم، وذلك حينما نص عليها في المادة 37مكرر 7من (ق.ا.ج.ج)[5]، بمعنى ذلك يوقف سريان ميعاد التقادم بالنسبة للبالغين خلال أجل تنفيذ اتفاق الوساطة، أما بالنسبة الأحداث قد يكون وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية للمقرر إجراء الوساطة وليس من خلال أجل تنفيذ اتفاق الوساطة وهو ما نصت عليه المادة 110 الفقرة 03 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على: "أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة "، بمعنى ذلك يكون ابتداء من تاريخ إصدار وكيل جمهورية لمقرر إجراء الوساطة وليس خلال الآجال المحددة لتنفيذ الاتفاق مثلما هو معمول به في مجال الوساطة في نطاق جرائم البالغين.

والعلة من تقرير مثل هذا الأثر تكمن في منع استغلال المشتكى منه لهذا الإجراء والتماطل في تنفيذ اتفاق الوساطة للاستفادة من تقادم الدعوى العمومية، أنه إجراء ضروري لمصلحة الضحية، ذلك أنه

---

[1]- ليلى قايد، المرجع السابق، ص 305

[2]- رامي متولى القاضي، **الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات والقضاء والتشريع**، المرجع السابق، ص 228

[3]- لم يقم المشرع الجزائري بتحديد أجل الانتهاء من اتفاق الوساطة تاركا المسألة لأطراف، على عكس المشرع التونسي الذي نص عليها في الفصل335 خامسا من مجلة الإجراءات الجزائية بقوله: "يتولى وكيل الجمهورية مراعاة حقوق الطرفين عند انتدابهما للصلح، ويضمن ما توصلا إليه من اتفاقات بمحضر مرقم ينبههما فيه إلى الالتزامات المحمولة عليهما بموجب الصلح والنتائج المرتبة عنه، كما يذكرهما بمقتضيات القانون، ويحدد لهما أجلا لتنفيذ جميع الالتزامات الناتجة عن الصلح لا يمكن أن يتجاوز في كل الحالات مدة ستة أشهر من تاريخ إمضائه ولوكيل الجمهورية بصفة استثنائية وعند الضرورة القصوى التمديد في الأجل المذكور مرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر بقرار معلل

[4]- رامي متولى القاضي، **العدالة التصالحية في القانون الجنائي" الوساطة الجنائية نموذجا"**، المرجع السابق، ص208

[5]- راجع المادة 37مكرر 7 من (ق. إ. ج. ج) التي نصت على أنه: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

في حالة غيابه يصبح مهددا في مصلحته وجبر أضراره في حين ينتفع بذلك المشتكي منه المذنب وتتقلص لفائدته آجال سقوط الدعوى العمومية.[1]

ويترتب علي وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة، ولقد ثار التساؤل لدى الفقه الفرنسي فيما ما إذا كانت إجراءات الوساطة تقطع التقادم الدعوى الجزائية؟

فذهب رأي من الفقه إلى أن الوساطة الجزائية توفق تقادم الدعوى؛ لأن إجراء الوساطة الجزائية يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني، وحيث أن تقادم الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ آخر إجراء يتخذ في مواجهته، ويتم مباشرة الدعوى العمومية، كما يترتب علي الوساطة إجراءات أخرى تبعا لنتائجها.

ب/ حول نتائج الوساطة:

يتضمن اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضا موجزا عن الوقائع والأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق واجال تنفيذه، ويترتب على الوساطة من حيث نتائجها اما نجاح الوساطة أو اخفائها، وتتحدد أثار الوساطة من هذا الوجه بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف، وعلي هذا النحو ومن الأهمية بالمكان تحديد هذه النتائج وفقا لنجاح الوساطة.[2]

1/ في حالة نجاح الوساطة:

تنتهي الوساطة بالنجاح حال قيام الجاني بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه أثناء جلسات الوساطة، بصدور قرار من النيابة العامة بحفظ الأوراق، [3] لكن بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري أنه لم يبين الإجراء الذي يتخذه عن تنفيذ اتفاق الوساطة.

بينما يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة في التشريع الجزائري وفقا لنص المادة 3/6 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري،[4] والتي تنص علي أنه: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة .....".

ففي حال ما إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة في الميعاد المحدد له، وجب على وكيل الجمهورية إصدار أمر بحفظ ملف القضية لانقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة.[5]

أما في قانون حماية الطفل فإن نص المادة 1/115 تنص على: "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية".

وإذا كان من الجائز نظريا تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية حتى مع نجاح الوساطة، فان إمكانية رفع المجنى عليه للدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض بالرغم من حصوله عليه عن طريق الوساطة أمر جائز أيضا، لان تمام الوساطة لا يعتبر تنازلا من المجنى عليه عن حقه في رفع الدعوى المدنية، وقد جرى العمل في فرنسا علي أن يتضمن الاتفاق المتوج للوساطة ن والموقع عليه من أطرافها، نصا يقرر التزام الجاني بتعويض المجنى عليه مقابل التزام هذا الأخير بعدم مباشرة دعواها المدنية.[6]

2/في حالة فشل الوساطة:

---

[1]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 238
[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص203، 204
[3]- رامي متولى القاضى، **العدالة التصالحية في القانون الجنائي "الوساطة الجنائية نموذجا"**، المرجع السابق، ص 209
[4]- التي نصت على أنه: " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة".
[5]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 240
[6]- ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص307

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصل إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه، تتخذ النيابة العامة لاتخاذ قرارها بالتصرف في الدعوى الجنائية، ويعد هذا الأمر نتيجة طبيعة لفشل إجراء الوساطة،[1] بمعنى تسترد النيابة العامة سلطتها التقديرية بخصوص النزاع، لتتخذ بشأنه القرار الذي تراه مناسبا، فأما أن تفتتح تحقيقا بخصوص الجريمة، أو تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة، أو تأمر بحفظ أوراق الدعوى.[2]

وبالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة، وهو ما ورد في نص المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

ونستنتج أن في حالة فشل أو تعذر الوساطة أو لم يقع تنفيذه كليا في الآجال المحددة أو لإشكال في التنفيذ، فإن وكيل الجمهورية يسترجع حقه في المتابعة وينبغي عليه أن يقرر ما يراه بشأن الشكوى التي كانت محل الوساطة.[4]

1-معاقبة الممتنع عمدا عن التنفيذ:

إن إمتناع أحد الأطراف أو كلاهما عن تنفيذ مضمون الوساطة عمدا، يعرض صاحبه للعقوبات المقررة في الفقرة الثانية من المادة 147 من ق. ع. ج،[5] وقد قرر المشرع الجزائري ذلك في المادة 37 مكرر9 ق.إ.ج حيث نصت هذه المادة على أنه: "يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذا إتفاق الوساطة عند إنقضاء الآجال المحدد لذلك".

وباستقرائنا للمادة 147 ق.ع، نجد أنها أقرت بمتابعة وعقاب كل شخص امتنع عمدا عن تنفيذ ما ورد في محضر اتفاق الوساطة،[6] بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 144 من ق.ع. ج، [7]المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.

1- رامي متولى القاضي، **الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية**، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد2، العدد1، 2021، ص 230

2- ليلي قايد، المرجع السابق، ص 208

3- راجع المادة 37 مكرر8 من (ق. إ. ج. ج) التي نصت على أنه: "إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

4- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 141

5- التي نصت على: "الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله".

6- بلقاسم سويقات، **العدالة التصالحية في المسائل الجنائية –دراسة مقارنة-**، المرجع السابق، ص 335

7- المادة144 الفقرة 1التي نصت على: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم".
كما نصت الفقرة 3 من المادة 144 علي ما يلي: "ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه".

خلاصة الفصل

وفي ختام هذا الفصل نصل إلى القول أن الوساطة الجزائية فهي آلية بديلة للمتابعة الجزائية القائمة على مبدأ الرضائية والملائمة، وهو نمط جديدا من الإجراءات الجزائية، فقد اقتنع المشرع الجزائري فكرة العدالة التصالحية القائمة علي الاهتمام بأطراف الجريمة، وخاصة المجني عليه والجاني في إطار إنساني بعيدا عن العقوبة وإنما السعي على إعادة العلاقات بين الأطراف، كما أنها تجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى العمومية بدلا من إصدار أمر بالحفظ لا يؤدي إلى حل النزاع أو تحريك الدعوى الجزائية في قضايا يفضل ألا تحال علي المحاكم، فقد أصبحت في وقتنا الحالي أحد العدالة التفاوضية التي تسعى إلى تبسيط الإجراءات والتخفيف علي جهاز القضاء، وعلاج بطء إجراءات التقاضي.

كما أنها تؤدي إلى إحساس المجني عليه بأنه صاحب دور إيجابي في الإجراءات الجزائية، وبالتالي تزول عنه مشاعر عدم الرضا.

وقد جاء اللجوء إلى الوساطة الجزائية كأسلوب تصالحي لعلاج أثر التضخم الذي شهدته القوانين العقابية المعاصرة وهذا الذي جعل التشريعات تواجه صعوبات كبيرة.

وفي تقيمنا لمدى فعالية هذا النظام توصلنا أن نسبة القضايا في إجراء الوساطة فهي ضئيلة وبذلك تؤكد فشل الوساطة في الممارسة العملية، وذلك يرجع الى حصر التعامل بالوساطة وإخضاعها لملائمة وكيل الجمهورية في جميع الأحوال.

الفصل الثاني:

أسباب انقضاء الدعوى

تمهيد وتقسيم:

قد منحت بعض التشريعات ومنها المشرع الجزائري للأفراد والمجتمع وضع حد للدعوى العمومية في بعض الجرائم الماسة بهم أو المرتكبة من قبلهم، دون أن تمنح الجهات القضائية أي سلطة تقديرية نحو ذلك، مادام نص عليها القانون وأجازه، فجعلت من هذه الأنظمة قائمة علي الرضائية فقط.

وإذا ما بحثنا عن تطبيقات الرضائية في نطاق الدعوى العمومية في القانون الجزائري أو أهم الإجراءات التقليدية البديلة للدعوى العمومية، نجد أن أهم نموذج اتخذه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وهو نظام المصالحة أو الصلح الجزائي .

ويتم اللجوء لهذه الوسيلة لحل النزاعات بين الأطراف بطرق سلمية دون اللجوء إلى العدالة(**المحاكم**) لتفادي الآثار السلبية الناتجة عنها وقد تكون صالحة للطرفين، وتعتبر هذه الآلية من الآليات القديمة في قانون الإجراءات الجزائية التي عمل بها المشرع الجزائري.

ولدراسة نظام المصالحة الجزائية وتطبيقاته كأحد أسباب انقضاء الدعوى في القانون الجزائري فإننا قسمنا هذا الفصل إلي مبحثين، نتناول في (الأول) ماهيتها(الثاني) نظامها القانوني.

المبحث الأول: ماهية المصالحة الجزائية

تعرف الدعوى العمومية بأنها: "المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي، أو مطالبة النيابة العامة –نيابة عن المجتمع-بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي".

أو كما يراه بعض الفقه بأنها "إرادة تتجه بها النيابة العامة إلي القضاء، مضمونها أن يتولى فض النزاع بينها وبين المتهم حول حق الدولة في العقاب".[1]، فهناك إذن بين الدعوى العمومية وحق الدولة في العقاب، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية.

[1] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، ط5، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2021، ص134.

إلا انه أحيانا يمكن للدولة أن تقتضي حقها في العقاب دون إتباع إجراءات الدعوى العمومية كما هو الحال في نظام المصالحة الجزائية، ولذلك تعد المصالحة الجزائية أحد بدائل إجراءات الدعوى الجزائية.

ولمعرفة ماهيتها وجب علينا تحديد مفهومها وبيان أساس مشروعيتها وإبراز خصائصها وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها(المطلب الأول) ثم تحديد صورها وطبيعتها القانونية (مطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجزائية

تعد المصالحة أو الصلح الجزائي أحد صور العدالة الرضائية التي تستعين بها التشريعات للحد من تكدس القضايا، وان الأخذ بهذا النظام يهدف إلى تحقيق العديد من المزايا الجزائية ومن أبرزها تخفيف العبء عن المحاكم الجزائية، وإيجاد حلول إجرائية سريعة لتصفية القضايا البسيطة التي لا تتطلب جهد كبيرة، وذلك من أجل تفريغ القضاة في الفصل في القضايا الجسيمة .

وما يهمنا نحن بصدد بحثنا هذه هو نظام المصالحة الجزائية الذي يعد أحد الطرق البديلة للدعوى العمومية.

ولتحديد مفهومها سنحاول إيجاد تعريف ملائم لها من بين التعريفات العديدة التي أعطيت لها (الفرع الأول) ثم إبراز خصائصها (فرع الثاني) وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها (فرع ثالث)

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجزائية

يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام، بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية[1].

أولا: التعريف القانوني للمصالحة

لم يتضمن التشريع الجنائي الجزائري تعريفا للمصالحة الجزائية، وإنما اكتفى بتنظيم أحكامه وبيان تطبيقاتها حيث نص في الفقرة الرابعة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] وأيضا نص عليها في قانون الجمارك، وقانون المتعلق بقمع المخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وغيرها من القوانين النصوص عليها.

والمصالحة في القانون العام تحكمها في القانون الجزائري أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني، حيث عرفت المادة 459 من القانون المدني المصالحة[3] كالأتي: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

---

[1]- أحسن بوسقيعة،**المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص**، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 3.

[2]- التي نصت على أنه : "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

[3]- بالرجوع الى القانون العام نجد المشرع الجزائري استعمل مصطلح الصلح في المسائل المدنية، أما في المواد الجزائية نجده تارة يستعمل مصطلح المصالحة ويظهر ذلك في نص المادة6 في الفقرة الربعة من قانون إجراءات جزائية، وتارة أخر يستعمل مصطلح الصلح عن تنظيمه لإجراءات الصلح في الفصل الثاني من القسم الأول تحت عنوان في غرامة الصلح في المخالفات من المواد 381الى 393 من نفس القانون، علي خلافا التشريعات العربية التي تستعمل مصطلح واحد للتعبير عن الصلح آيا كان موضوعه

وفي غياب التعريف القانوني والقضائي للمصالحة الجزائية ظهرت عدة تعريفات فقهية نورد البعض منها:[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للمصالحة

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف المصالحة الجزائية بأنها أسلوب لإنهاء المصالحة الجزائية بطريقة ودية، ويعرفه البعض الآخر بأنها إجراء بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة الجاني في وضع حد للدعوى العمومية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة.[2]

وعرف آخرون المصالحة الجزائية باعتبارها صورة من صور العدالة الرضائية تفترض اتفاق بين الجاني والمجني عليه (الضحية)، وذلك بمبادرة من النيابة العامة وفي المدة التي رسمها القانون، وبمقتضى هذه المصالحة يلتزم المتهم بالقيام بأعمال محددة.

أما الفقه الجزائري فقد عرف المصالحة الجزائية بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية، أو بمعنى آخر أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية.

ويمكن القول أن كل هذه التعريفات جاءت متشابهة في المعنى والمضمون، ولكن اختلفت من حيث المعيار المعتمد، حيث نجد أن هناك من يراه أنه عقد رضائي وهناك من يراه بأنه وسيلة لإنهاء المنازعات العمومية، وهنا من عرفها بأنها: "اتفاق بين الجاني والضحية يتم بمبادرة من النيابة العامة واعتبرها صورة من صور العدالة الرضائية".[3]

يعتبر التعريف الثاني الذي اعتبر المصالحة احد صور العدالة الرضائية ووسيلة لإنهاء المنازعات بطريقة ودية هو التعريف السديد للمصالحة الجزائية، ومع ذلك يأخذ على هذا التعريف بأنها أهمل المزايا التي تحققها المصالحة كوسيلة لضمان السرعة في الإجراءات الجزائية وعليه يكون تعريف المصالحة كالتالي:

"المصالحة الجزائية باعتبارها أحد صور العدالة الرضائية، هي أسلوب أو وسيلة لإنهاء المنازعات بطريقة ودية، تفترض اتفاق بين المتهم والضحية، في نمط معين من الجرائم حددها القانون، يترتب عنها إنهاء الدعوى العمومية، لجأت إليها التشريعات الجزائية بهدف تفادي طول الإجراءات الجزائية وتعقيدها، وتخفيف العبء على كاهل القضاء".[4]

الفرع الثاني: خصائصها

يمكن ضم الخصائص المميزة للمصالحة الجزائية فيما يلي:

أولا: المصالحة الجزائية وسيلة رضائية غير قضائية

---

[1]- طلال جديدي، **السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، ص 86

[2]- شنين سناء، النحوي سليمان، **نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد13، العدد02، 2021، ص 202

[3]- طلال جديدي، المرجع السابق، ص 85-86

[4]- طلال جديدي، المرجع نفسه، ص 87

تسند المصالحة الجزائية إلى مبدأ الرضائية، وذلك في كل صورها، إذا لابد من موافقة المتهم عليها حتى يمكن إبرامها، كما يشترط موافقة الضحية إضافة إلى موافقة المتهم عليها حتى يمكن إبرامها.[1]

فالضمان الأساسي في الصلح أن يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه، إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عرض عليه الصلح عليه في الحالات التي يجوز فيها الصلح، غير أن المتهم إذا ما عرض عليه الصلح، فإنه غير ملزم بقبوله إذ إنه يمتلك كامل الحرية في قبوله أو رفضه، كما أن أي جهة كانت لا تملك فرض الصلح على المتهم بقرار منها، ومن ثم يجب ألا أن الصلح الجنائي يصطدم بمصلحة المتهم بتنازله عن الضمانات القانونية التي يكلفها له القانون عند تقديمه للمحاكمة، فللمتهم الخيار بين قبول الصلح أو رفضه تبعا لمصلحته الشخصية، فيقبله إذا رجع الإدانة لما يحقق الصلح له من مزايا ويرفضه إذا رجح البراءة.[2]

كما أن المصالحة الجزائية تدخل في إطار السلطة التقديرية للجهة الإدارية المتضررة من الجريمة، وهي غير ملزمة بقبولها إذا طلبها المتهم، فلها الحق في قبولها أو رفضها وفق ما تقتضيه مصلحتها، وبمجرد عرض المصالحة من جانب المتهم، دون أن يصادف ذلك قبولا من جهة الإدارة، لا ترتب آثارها القانونية فالمصالحة الجزائية من هذه الناحية رخصة بيد الإدارة قد تمنحها للبعض وترفض منحها للبعض الآخر.[3]

ثانيا: المصالحة الجزائية لا تكون إلا بمقابل

فالصلح الجنائي لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف الى الإدارة المختصة أو المجني عليه، وذلك في صورة عوض اختياري إما لاقتناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه،[4] فيعتبر من مستلزماتها أو بالأحرى العنصر المميز لها، حتى إن أغفل المشرع النص عليها، ولا يعد المقابل الذي يلتزم بدفعه المخالف أو المتهم تنازلا من جانبه عما يدعيه، وإنما هو مقابل المسؤولية عن جريمته يلتزم به برضائه للتخلص من أثر الجريمة ومن تبعات التعرض للإجراءات الجنائية.[5]

وعليه فإن أهم آثار المصالحة الجزائية، أنها تنشئ حقا للخزينة العامة أو للضحية في الحصول علي المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين طرفي النزاع، ويجب أن يحدد مقابل المصالحة بكل دقة وعناية وتحقيق مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالمتهم، كموارده وسوابقه القضائية، وجسامة الوقائع موضوع المصالحة الجزائية.[6]

ثالثا: المصالحة الجزائية تكون في جرائم محددة حصرا

---

[1]- جيلالي عبد الحق، **نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري**، أطروحة للحصول على شهادة الدكتورة في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-، السنة الجامعية 2017/2016، ص21

[2]- علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص52

[3]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص22

[4]- علي محمد المبيضين، المراجع السابق ، ص53

[5]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص97-98

[6]- جيلالي عبد الحق، المرجع نفسه، ص23

الأصل أن الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام ومن ثمة لا تملك النيابة العامة التنازل عنها، إلا أن المصالحة الجزائية تعد استثناء من هذا المبدأ العام، ولهذا فإنه ليست كل النزاعات تنتهي بالمصالحة ولكنها تكون في مسائل محددة بنص القانون ولا يجوز الخروج عنها، وقد عمل المشرع الجنائي علي حصر الجرائم التي يجوز فيها المصالحة وعموما فإنها تكون في المخالفات البسيطة، إضافة إلى بعض الجنح، بحيث ضيق المشرع الجنائي في وجه التوسع وفتح باب القياس، إذا أنه لا قياس في الجرائم التي تجوز المصالحة بشأنها.

ولقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي تجوز المصالحة فيها علي سبيل الحصر، وأما الجرائم الأخرى فلا تجوز المصالحة فيها حتي وإن وافق أطراف الدعوى علي ذلك.[1]

الفرع الثالث: تمييز المصالحة الجزائية عما يشبهها من الأنظمة المشابهة لها.

الأصل أن المصالحة الجزائية لها أحكام خاصة تمييزها عن غيرها من الأنظمة القانونية، إلا أن هناك نظم أخرى تتشابه وتتوافق معها، والتي تهدف بدورها إلى إصلاح المتهم وتفعيل دور الضحية في الإجراءات الجزائية .

وسوف نتولى تمييز المصالحة الجزائية عن كل من التنازل عن الشكوى، الصلح المدني، وذلك فيما يلي:

أولا: تمييز المصالحة الجزائية عن التنازل عن الشكوى (القيد).

قد يعتقد البعض أن المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى وجهان لعملة واحدة، فالمصالحة تمنح المتقاضي دور رئيسي في إجراءات الدعوى الجزائية، وهذا استثناء علي القاعدة العامة التي مفادها أن النيابة العامة تختص بتحريك الدعوى العمومية، إلا أن هذه السلطة غير مطلقة فقد يعترضها قيد يحد منها، ذلك أنه في بعض الأحيان يتطلب الأمر موافقة شخص آخر لتحريك الدعوى العمومية، كما هو الحال في جرائم الشكوى، أو الدعاوى العمومية التي يتعلق تحريكها على إذن أو طلب من الإدارة أو الهيئات العمومية المختصة، غير أن سلطة صاحب هذا الحق في القيد لا تمتد إلى أبعد من ذلك، في تقتصر علي الحق في تحريكها دون مباشرتها، التي تبقى اختصاصا حصريا للنيابة العامة،[2] ويتبين أن التنازل عن الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.[3]

ومن هنا سنحاول إلي بيان تعريف التنازل عن الشكوى وخصائصها ليسهل علينا التفرقة بين التنازل عن الشكوى والمصالحة الجزائية، وذلك علي النحو الآتي:

1-تعريف الشكوى: يقصد بالشكوى هو إجراء يباشره، المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية، وهي تعبير عن الرضاء الصحيح لإزالة القيد في تحريك الدعوى العمومية.

وقد نص المشرع الجزائري علي الأحوال التي يقيد فيها القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى الضحية في المواد الآتية: المادة 326، والمادة 330، و339 والمادة 369، والمادة 373 من (ق.ع.ج) والمادة 583 من (ق.إ.ج.ج)، والغاية التي ابتغاها المشرع من تقييد

[1]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص98
[2]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص24
[3]- راجع المادة 6 في فقرتها الرابعة من القانون66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 من قانون الإجراءات الجزائية.

حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية هي طبيعة العلاقات الخاصة التي تربط بين الضحية والمتهم، وكذا الحفاظ علي الكيان الأسري.[1]

2-تعريف التنازل عن الشكوى:

توجد تعريفات عديدة لدى الفقه لمصطلح التنازل عن الشكوى من بينها؛ "التنازل عن الشكوى عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية".[2]

وأن العلة من وراء ذلك هي أن المجني عليه يعد الأقدر علي تقدير مدى ملائمة الاستمرار في الدعوى العمومية، أو إنهائها بتنازله عن شكواه.[3]

وتتفق وتتشابه المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى في بعض الجوانب نوردها في ما يلي:

1. كلا النظامين يمنحان المتقاضي دورا إيجابيا وفعالا في مصير الدعوى الجزائية.
2. تعتبر كل من المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.[4]

وتشترك المصالحة الجزائية مع التنازل عن الشكوى في كونهما من بدائل الدعوى العمومية، كما أنهما كلاهما يقومان على الرضائية المطلقة أي رضاء المجني عليه المطلق في التنازل عن شكواه ورضاء الإدارة والمتهم في المصالحة الجزائية.

كما يشتركان في كونهما تصرف قانوني يحدث أثره فور صدوره، ولا يمكن الرجوع فيه لأي سبب من الأسباب.[5]

وخلاصة القول أنه رغم تشابه المصالحة الجزائية مع التنازل عن الشكوى، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود اختلافات بينهما، وسنحاول فيما يلي إبرازها:

1. أن التنازل عن الشكوى يكون في الحالات التي يتطلب المشرع فيها شكوى، أما المصالحة الجزائية فلا تتقيد بوجوب سبق تقديم شكوى.
2. كما يختلفان في كون التنازل إجراء فردي من جانب واحد، بحيث يصدر عن الشاكي دون رضاء المشتكى منه، خلاف للمصالحة التي لا يمكن أن تتم إلا بموافقة الطرفين-الإدارة والمتهم-
3. أن التنازل عن الشكوى يكون عادة دون مقابل ويمكن أن يصدر شفاهة، أما المصالحة فتكون بمقابل مادي يتم تحديده بموجب القانون، كما أنها تكون مكتوبة.

كما أنهما يختلفان أيضا في الحكمة من ورائهما وطبيعة المصلحة المحمية في كل منهما فالتنازل عن الشكوى يكون في جرائم تمس عادة بشخص المجني عليه أي تمس مصالح الأفراد الخاصة أين

---

[1]- راجع المواد التالية (326، 330، 339، 369، 373) من قانون العقوبات، والمادة 583 من قانون إجراءات الجزائية.

[2]- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، المرجع السابق، ص273

[3]- بلولهي مراد، **بدائل إجراءات الدعوى العمومية**، المرجع السابق، ص103

[4]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 25-26

[5]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص103

راعى المشرع من خلال إقراره للتنازل عن الشكوى جانب الروابط الأسرية، وضرورة تماسك أفراد العائلة الواحدة، أما المصالحة الجزائية فإنها تمس بالمصلحة العامة.[1]

وخلاصة القول أن المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى نظامان يلتقيان في أنهما من الأنظمة القانونية الحديثة المتشابهة إلى حدا ما باعتبارهما من بدائل الدعوى الجزائية، ويهدفان إلى انقضاء الدعوى الجزائية، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية.[2]

ثانيا: تمييز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني.

عرف المشرع الجزائري الصلح المدني في المادة 459 من القانون المدني بأنه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

أوجه الاتفاق:

1. يتفق الصلح الجنائي مع الصلح المدني في أن كل منهما يقصد به حسم خصومة دون استصدار حكم قضائي.
2. يتفق الصلح الجنائي مع الصلح المدني في أطراف الصلح فهم أفراد عاديون ينعقد الصلح بتلاقي إرادة الطرفين.[3]
3. كلا النظامين يقوم على التنازل عن جزء من الحقوق لانعقاده، فالصلح المدني ينعقد بتنازل كل طرف عن جزء من حقوقه لإتمام الصلح، كذلك الشأن بالنسبة للمصالحة الجزائية التي لا تنعقد إلا بتنازل كل طرفيها عن جزء من حقوقهما، فبالنسبة للمصالحة الجزائية بين الضحية والمتهم تنعقد بتنازل المجني عليه عن حق ملاحقة المتهم قضائيا خاصة في جرائم الشكوى مقابل تنازل المتهم عن بعض الضمانات القضائية التي يخولها له القانون وكذلك دفع مقابل المصالحة المتفق عليه مع الإدارة.[4]
4. كما أن كليهما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

إلا أنهما مع ذلك يختلفان في عدة أوجه، فهما يختلفان فيما يلي:

أ- **من حيث طبيعة النزاع**: إذا أن الصلح المدني يدور حول مصالح خاصة لطرفي العقد، كما انه يكون بشأن نزاع قائم أو محتمل أو مشكوك فيه، أما المصالحة الجزائية فتقتصر على المنازعات التي تنشأ بمناسبة وقوع جريمة يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى العمومية ومرد ذلك أن الدعوى العمومية هي من حق المجتمع وهي من النظام العام ومن ثم لا يجوز الصلح عليها، كما أنها تنشأ عن جريمة وقعت بالفعل، ولا يتصور أن تكون احتمالية.[5]

---

[1]- بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص104
[2]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص28
[3]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، **الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية-دراسة مقارنة-**، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011، ص59
[4]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص29
[5]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص99

ب- من حيث موضوع النزاع:

تتميز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني من حيث موضوع النزاع وذلك نظرا لاختلاف موضوع الدعوى في النظامين، فالدعوى العمومية تهدف إلى توقيع عقوبة كجزاء للاضطراب الذي أحدثته الجريمة، خلافا للدعوى المدنية التي ترمي إلى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أو الفعل الضار، فالصلح المدني يكون في العموم متعلق بحقوق مالية، خلافا للمصالحة الجزائية التي تتعلق بالدعوى العمومية، ولا يمكن إبرامها إلا بمناسبة وقوع جريمة وإلا كان ذلك غير أخلاقيا، فلا يبرم الجاني مع الضحية مصالحة جزائية على جريمة سيرتكبها مستقبلا، علي عكس الصلح المدني الذي يمكن أن يعقد طرفاه صلحا بشأن نزاعا محتملا مستقبلا.[1]

-إذ أن موضوع الدعوى العمومية يتعلق بالعقوبة بينما ترمي الدعوى المدنية إلى تعويض الضرر.[2]

الصلح الجنائي ينتج بعد وقوع الجريمة سواء قبل أو بعد رفع الدعوى الجنائية، بخلاف الصلح المدني الذي يجوز إبرامه لحسم نزاع قائم أو محتمل بين طرفي الخصومة، حيث أن الصلح الجنائي يقيد أطراف النزاع ببعض الشروط التي يحددها القانون لإجراء الصلح، فليس لهم حرية مطلقة في الاتفاق علي الصلح، بعكس الصلح المدني حيث يتمتع المتعاقدون بحرية الاتفاق وتحديد شروط الصلح وآثاره وذلك بما لهم من سلطة التصرف إزاء مصالحهم الخاصة.[3]

كما يختلفان أيضا من حيث نطاق كل منهما، إذ يتميز الصلح المدني باتساع نطاقه ومجالاته فهو جائز في كافة المنازعات المدنية ويملك الأطراف فيه حرية كبيرة في الاتفاق، فلا يقيد الصلح المدني إلا قانونية العقد وفكرة النظام العام والآداب العامة التي هي ذات مفهوم أرحب عنها في المسائل الجنائية، كما أنه يتعلق عادة بحقوق مالية والتي هي موضوع النزاع، أما المصالحة الجزائية فمجالها محدد علي سبيل الحصر ولا تكون إلا في جرائم محددة لأنها تدور في فلك الدعوى العمومية ونطاقها.[4]

وأخيرا فإنهما يختلفان من أطراف الخصومة، إذ يكون أحد طرفي المصالحة الجزائية جهة إدارية أو سلطة عامة تمثل المجتمع في الحفاظ على المصالح العامة وحمايتها، والطرف الآخر هو المتهم، بينما أطراف الصلح المدني هم أفراد عاديون.[5]

المطلب الثاني: صور المصالحة الجزائية وطبيعتها القانونية

بعد أن تناولنا في المطلب الأول تحديد مفهوم المصالحة الجزائية، والى أهم خصائصها وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها، سوف نتناول من خلال هذا المطلب صور المصالحة الجزائية والتي هي المصالحة في الجرائم الاقتصادية والمصالحة في الجرائم التنظيمية وذلك في (الفرع الأول)، ثم نحاول تحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صورها

---

[1]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص30

[2]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص59

[3]- إيمان محمد الجابري، **الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 30

[4]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص99

[5]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص100

يميز الفقه بين صورتين للمصالحة الجزائية، الأولى هي المصالحة في الجرائم الاقتصادية والثانية هي المصالحة في الجرائم التنظيمية، ورغم التشابه بين هاتين الصورتين من حيث ما يترتب عليهما من انقضاء الدعوى العمومية إلا أنهما تختلفان من عدة أوجه، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.[1]

أولا: المصالحة في الجرائم الاقتصادية

كما أن تعريف الجريمة الاقتصادية ليس محل اتفاق لدى الفقه الجنائي حيث ذهب البعض إلى تعريفها بأنها: "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أم القوانين الخاصة المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة عن السلطة المختصة لمصلحة الشعب".[2]

وأيضا عرفت بعض التشريعات الجريمة الاقتصادية، بينما أحجمت تشريعات أخرى عن وضع مثل هذه التعاريف تاركة الأمر للفقه والقضاء، وعموما يمكن تعريفها بأنها: " كل سلوك سواء تعلق الأمر بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام به أو فعل يمكن إسناده إلى فاعله، يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اقتصادية للدولة محمية بجزاء جنائي".[3]

وقد اتجهت العديد من التشريعات الحديثة إلى السماح لبعض الإدارات العمومية بإجراء المصالحة مع من يخالف القوانين التي تقوم هذه الإدارات بتنظيمها ويتعلق الأمر أساسا بالجرائم الاقتصادية، ولذلك ذهب الفقه إلى تسمية هذه المصالحة: "بالمصالحة في الجرائم الاقتصادية".[4]

وعلى العموم فان فكرة المصالحة في الجرائم الاقتصادية ترتبط ارتباطا وثيقا بالاختيارات الإيديولوجية التي تعتنقها السلطة السياسية الحاكمة، وما يميز هذا النوع من المصالحة هو أنها تكون في الجنح والمخالفات وأحيانا في الجنايات – في بعض التشريعات – وتتم بين المتهم والدولة ممثلة في بعض الإدارات، كما أنها جائزة في أي وقت منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم بات في الدعوى، كما تتميز أيضا بكونها ليست حقا للمتهم ولا هي إجراء مسبق ملزم للإدارة يتعين عليها إتباعه وعرضه على المتهم قبل رفع الدعوى إلى القضاء وإنما هي مكنة أجازها لها المشرع تمنحها متى رأت إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحدد عن طريق التنظيم.

ويضاف إلى ذلك أن الحكمة من وراء المصالحة في الجرائم الاقتصادية هي حصول الدولة على مستحقاتها المالية وتحصيل قيمة الضرر الذي أصابها، فمن الملائم أن تحصل الدولة علي هذه المستحقات وأحيانا على أكثر منها عن طريق المصالحة بدلا من إضاعة الوقت والجهد والمال في سبيل مقاضاة الجاني في هذه الجرائم.

ثانيا: المصالحة في الجرائم التنظيمية.

ويقصد بالجرائم التنظيمية تلك الأفعال التي يعدها المشرع جرائم في ظروف معينة دون أن يكون من ورائها غالبا شذوذ أو انحراف أو ظاهرة تستدعى دراسة علمية تبحث في العوامل والأسباب، ومثال ذلك العديد من المخالفات.[5]

---

[1]- بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص 104

[2]- علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية**، المرجع السابق، ص27

[3]- ليندة بلحارث، **نظام الرقابة علي الصرف في ظل الإصلاحيات الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، دون ذكر سنة المناقشة، ص 90

[4]- وطفه ضياء ياسين، الصلح الجنائي دراسة مقارنة، ط1، دار المفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 170

[5]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 105-106

ولكن ما يميز هذا النوع من المصالحة أحيانا تكون في المخالفات وفي بعض الجنح وتتم بين المتهم وضابط الشرطة القضائية أو النيابة العامة، كما أنها بكونها حق للمتهم يلزم عرضه عليه وإجابته عنه عند طلبه.

ويضاف إلى ذلك أن الحكمة من وراء المصالحة في الجرائم التنظيمية هي تفاهة الجريمة المرتكبة ورغبة المشرع في تسريع وتبسيط الإجراءات وعدم إضاعة الوقت والجهد والمال وإثقال كاهل القضاء بنظر دعاوى تافهة ليتفرغ للقضايا المهمة، خاصة أنه قد يقضى بالمبلغ نفسه الذي نص عليه في المصالحة.[1]

الفرع الثاني: طبيعتها القانونية

يلعب تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية أهمية قصوى في ترتيب أثارها القانونية، [2]وقد اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية، بين من يرى أنها ذو طبيعة عقدية واتجاه آخر يرى أنها ذو طبيعة جزائية.[3]

أولا: الطبيعة القانونية لتصالح الإدارة مع المتهم

يذهب بعض الفقه إلى تسمية هذا الشكل من أشكال الصلح الجنائي بالصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية، وأساس هذه التسمية يستند إلى نطاق هذا الشكل من أشكال الصلح الجنائي إنما ينحصر في إطار الجرائم الاقتصادية وقد ارتأينا تجنب مسايرة هذا الاتجاه لما تراءى لنا من أن في استعمال هذه التسمية تقييد بغير مبرر لإطار هذا الشكل من أشكال الصلح الجنائي، إذا أن الصلح الجنائي في هذا الإطار لا ينحصر في نطاق الجرائم الاقتصادية، وإنما يجاوز هذا النطاق ليشمل جرائم أخرى ليست من الجرائم الاقتصادية بمعناه الفني الدقيق.[4]

وبعيدا عن الجدل الفقهي بهذا الخصوص يمكن القول إن هناك العديد من التشريعات التي اتجهت للسماح لبعض الإدارات بإجراء الصلح مع من يخالف القوانين التي تقوم علي تطبيقها تلك الإدارات وتعدد المجالات التي يسمح فيها بإجراء مثل هذا الصلح كما هو الحال بشأن الجرائم التي تقع في مجال الجمارك والضرائب، [5] لكن بالنظر إلى أصل المصالحة الجزائية والمتمثل في الصلح المدني نجد الكثير من الفقهاء يرون بطبيعتها العقدية ولكن بالنظر إلى طبيعتها الخاصة المستمدة من مصدرها الإجرامي وأثرها المسقط للدعوى العمومية نجد البعض يعتبرها من طبيعة عقابية.[6]

أ/الطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية

---

[1]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 106-107

[2]- جديدي طلال، المرجع السابق، ص 87

[3]- شنين سناء، النحوي سليمان، **نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون**، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد13، العدد02، 2021، ص203

[4]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص26

[5]- علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص 27-28

[6]- بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص107

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المصالحة الجزائية تنشأ من مصدر إجرامي إلا أن مصدرها الأصلي هو القانون المدني، لذا يعتقدون أن المصالحة الجزائية عقد مدني يتماثل مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، يقوم على تطابق إرادتين إيجاب وقبول.[1]

لكن يتفق أصحاب هذا الاتجاه على أن تصالح الإدارة مع المتهم ذو طبيعة عقدية، غير أنهم اختلفوا فيما بينهم من حيث التكييف القانوني للعلاقة العقدية التي تربط الإدارة بالمتهم وقد تنازع داخل هذا الاتجاه ثلاثة اتجاهات فرعية، [2] وقد يتمثل هذا الاختلاف فيما إذا كان عقد مدني أو عقد إداري أو عقد إذعان.

1-المصالحة الجزائية عقد مدني: يرى أصحاب التيار التقليدي أن الصلح في المسائل الجزائية بوجه عام والجمركية بوجه خاص لا يختلف عن الصلح في أحكام القانون المدني إذا تقوم على عقد ملزم للجانبين ينطوي على تنازلات متبادلة بين الطرفين بقصد إنهاء النزاع القائم، ولقد عرض هذه النظرية "قاسين" [3]، فالمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية تتوافر فيها كافة العناصر، وأن التماس أحد الطرفين من الآخر أن يعقد معه اتفاقا لا ينزع عن هذا الاتفاق صفة العقد، كما أن هذا العقد يرتب حقوقا يتنازل عنها كل من الطرفين، فالمتهم يتنازل عن حقه في المحاكمة أمام القضاء والدليل على هذا أن بإمكانه أن يرفض المصالحة إذا شاء خاصة إذا كان عرض المصالحة من جانب الإدارة، كما أن له أن يسحب طلبه بالمصالحة ما لم تقبله الإدارة ويضيف أصحاب هذا الرأي أن المادة 2044 وما يليها من القانون المدني الفرنسي تطبيق مبدئيا على المصالحة في الجرائم الاقتصادية.[4]

ويضيف أصحاب هذا الرأي بأن المصالحة بطبيعتها تستند إلى الرضا، بحيث لا يمكن إجبار أي من الطرفين عليها وإلا شاب الإرادة إكراه وهو ما يفسد الرضا ويبطل المصالحة.[5]

وتوجد عدة خصائص مشتركة بين المصالحة الجزائية والصلح المدني وذلك سوف نبين أهم نقاط التشابه بينهما.

أ/أوجه التشابه:

بحيث عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 كالأتي: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

ويلاحظ أنه من خلال المادة أن أوجه التشابه بين الصلح المدني والمصالحة الجزائية، لاسيما منها المصالحة الجمركية كثيرة سواء تعلق الأمر بشروط الانعقاد أو بالآثار.

1-فيما يتعلق بشروط الانعقاد: يكون أحد طرفي المصالحة في المواد الجزائية دائما شخصا طبيعيا وإما شخصا معنويا من القانون الخاص وفي كلتا الحالتين يجب توافر فيه كل الشروط الواجب توافرها في عقد الصلح المدني.[6]

---

[1]- شنين سناء، النحوي سليمان، المرجع السابق، ص203

[2]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 30

[3]- أحسن بوسقيعه، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص229-230

[4]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 108

[5]- بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص 108

[6]- أحسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص 228

الأساس الذي يقوم عليه الصلح أو المصالحة هو مبدأ الرضائية المتمثل في تطابق إيجاب أحد الطرفين وقبول الطرف الآخر، وحتى يكون الرضا صحيحا يجب أن يكون سليما خاليا من العيوب، وصادر من شخص يتمتع بالأهلية القانونية.[1]

ففي كلا الصلحين يشترط أن يكون المتعاقد ليس فقط أهلا للتعاقد بل أهلا للتصرف بعوض في الحق المتنازع فيه، وأهلية التصرف اللازمة في الصلحين هي الأهلية الواجبة في عقود المعاوضة لا في عقود التبرع لأن الذي يتصالح لا يقصد التبرع بل يترك جزاء من ادعائه مقابل ما يترك الطرف الأخر، وبناء على ما تقدم لا يكون الصلح صحيح مع القاصر والمحجور عليه في كل من الصلحين لانعدام أهلية التصرف.[2]

والمصالحة الجزائية لا تتم بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين حيث لا يملك أحد الطرفين إجبار الطرف الأخر علي قبول التصالح معه.[3]

2- من حيث الآثار: يترتب علي الصلح المدني والمصالحة الجزائية أثار مشتركة في اثنين منها:

أ/ من حيث حسم النزاع: يترتب عن الصلح المدني حسم النزاع فإن كان خصومة بطلت وإن كان عزما علي خصومة سقط الحق في إقامتها ويتمثل أثره في:

-انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كل من المتصالحين.

-تثبيت كل ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق.

وهو نفس الأثر الذي نجده في المصالحة الجزائية إذ يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة المتصالح فيها ومحو كافة آثار الاتهام.[4]

ب/ الأثر النسبي: للصلح مدني أو جزائي فهو أثر نسبي مقصور على المتصالحين فقط ولا يتجاوز للغير.

ولهذا جعل أصحاب التيار التقليدي يعتبرون أن المصالحة الجزائية هي صلحا مدنيا.

ورغم ذلك من وجود تشابه بين المصالحة الجزائية والصلح المدني إلا أنهم لم يخلو من الاختلاف حيث انه توجد عدة فوارق جوهرية بينهما سواء تعلق الاختلاف من حيث النزاع، نية إنهاء النزاع، التنازلات المتبدلة وهذا ما سوف نتناولها فيما يلي:

أ/ من حيث النزاع: فإن العقد المدني طبقا لنص المادة 495 من القانون المدني الجزائري هو عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوفيان به نزاعا محتملا.

من خلال ذلك نلاحظ أن النزاع في الصلح المدني يكون قائما أو محتملا، خلاف القانون الجزائي الذي يكون فيه النزاع قائما بالضرورة والمخالفة ثابتة بمحضر.

و بالنسبة للمصالح المحمية لكل من الصلح المدني والصلح الجزائي، إن المصالح المحمية للصلح المدني هي المصالح الخاصة وبالتي يحدد الأطراف الآثار المترتبة عليهم بإرادتهم الحرة، أما

---

[1]- شنين سناء، النحوي سليمان، المرجع السابق، ص 203
[2]- أحسن بوسقيعه، المرجع نفسه، ص 228-229
[3]- شنين سناء، النحوي سليمان، المرجع نفسه، ص 203
[4]- أحسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص 229

بالنسبة لقانون الجزائي فإن المصالح المحمية هي مصالح عامة لا تتدخل الأطراف في تحديد الآثار المترتبة على المصالحة وإنما القانون هو الذي يحدد هذا الأثر.

ب/من حيث نية الأطراف: نية الطرفين في الصلح المدني والمصالحة الجزائية هي إنهاء النزاع سواء كان قائما أو محتملا، لكن في الصلح المدني الهدف المرجو هو تجنب الإجراءات التقليدية وما تتميز به المحاكمة من بطء في الإجراءات وزيادة التكاليف، أما المصالحة الجزائية فان نية الإدارة تختلف على نية المخالف فالأولى تهدف لحفظ ملف الدعوى، أما المخالف فيسعى لتفادي إجراءات المحاكمة التقليدية.[1]

ج/ من حيث التنازلات المتبادلة: يتعين علي كل طرف من أطراف الصلح المدني أن يتنازل، على وجه التبادل، عن حقه، ذلك أن الصلح يقتضي التضحية من الجانبين، بحيث يكون طرف الصلح علي قدم المساواة يفرض الصلح على كل منهما تنازلات متبادلة تكون في الغالب متوازنة، كما أن هذه التنازلات تكون ذات طابع رضائي، علي عكس ذلك يكون طرفا المصالحة الجزائية في موقعين غير متكافئين تكون الكفة فيهما لصالح الإدارة، فإنه من المسلم به أن للإدارة كل السلطات لفرض إرادتها على المخالف الذي لا يملك إلا أن يخضع لشروط الإدارة فيسلم من المتابعة أو يرفضها.[2]

وهو ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي "دوبريه" الذي يرى أن بين المصالحة الجزائية والصلح المدني فرقا شاسعا، وأن المصالحة يمنحها طرف هو الإدارة التي لها سلطة اتجاه شريك ارتكب مخالفة، كما أن المصالحة مصدرها إجرامي ذو طبيعة ردعية في حين الصلح المدني ذو طابع تعاقدي وأن تنازل الإدارة رضائي وتنازل المخالف قسري.[3]

2- المصالحة الجزائية عقد إذعان[4]: ذهب رأي آخر إلى أن التصالح عمل قانوني من جانبين يتماثل مع عقود الإذعان المنصوص عليها في القانون المدني، فيتم بتوافق إرادتين ولا عبرة لما يقال بأن أحد المتعاقدين ضعيف أمام الطرف الآخر، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه وأضافت بأن هذا العقد يتمتع بقوة ملزمة للطرفين، تتمثل في دفع المتهم لمقابل التصالح وقيام الإدارة بوقف الإجراءات الجنائية قبله.[5]

وأساس هذا الرأي يستند إلى القول إن عدم إمكان المتهم مناقشة الإدارة في مبلغ الصلح، وكون هذا المبلغ محددا في القانون، لا يفقد الصلح طبيعته كعمل قانوني من جانبين، فمثل هذا الوضع القانوني يقابل عقود الإذعان المعروفة في القانون المدني، حيث يعرض الموجب إيجابه في شكل إذعان لا يقبل مناقشة فيه فلا يسعى الطرف الآخر إلا أن يقبل إذ لا غنى له عن التعاقد، خاصة وإن الرأي الراجح يتجه إلى أن عقد الإذعان هو عقد حقيقي، يتم بتوافق إرادتين مهما قيل من أن أحد المتعاقدين ضعيف أمام الطرف الأخر.[6]

3- المصالحة الجزائية عقد إداري: يرى جانب من الفقه- خاصة المتخصصون في القانون الإداري أن المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية والتي تتم بين الأفراد والجهات الإدارية هي عقد إداري، مستندين في ذلك إلى أحد أطرافها هي شخص من القانون العام وتمثل في الإدارة، وكونها تتعلق بنشاط مرفق عام تتمتع فيه الإدارة بالسلطة العامة وتتضمن شروط غير مألوفة مثل دفع مبلغ الغرامة، كما

---

[1]- شنين سناء، النحوي سليمان، المرجع السابق، ص204

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 237-238

[3]- شنين سناء، النحوي سليمان، المرجع السابق، ص204

[4]- نص المشرع الجزائري علي عقد الإذعان في المادة 70 من القانون المدني بقوله: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها."

[5]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص31

[6]- علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص 31

أنها تظهر كممارسة إدارية تقوم علي الحوار لإنهاء النزاع، فهي لا تختلف عن الوسائل الأخرى التي خولها المشرع لبعض الإدارات لفض النزاعات.[1]

وينتقد رأي آخر هذا الاتجاه، بحجة أن المتهم قد يرفض ما تمليه عليه الإدارة من شروط وأن التصالح ومقابله محدد سلفا بموجب النصوص القانونية، وان العلاقة بين المرافق العامة الاقتصادية وبين المنتفعين علاقة عقديه تخضع لأحكام القانون الخاص وان العقد لا ينقلب إلى عقد إداري بموجب قواعد تسنها الجهة الإدارية ولو في صورة قرار بقواعد عامة.[2]

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن المصالحة الجزائية هنا هي عقد إداري ذو طبيعة جزائية، وتتمثل تلك الخاصية في قيام الإدارة المعنية بتحديد مبلغ المصالحة بقرار منها، ويرضخ المتهم لتنفيذ هذا القرار ودفع المبلغ دون مناقشة وفي حالة الرفض تتخذ الإجراءات العادية قبله، فضلا عن تمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ المصالحة حسب جسامة الجريمة وظروفها.

إلا أن هذا الرأي مردود عليه، ذلك أنه لو سلمنا بأن المصالحة الجزائية هي عقد إداري فهذا يجعلنا نوكل اختصاص الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والمخالف إلى القضاء الإداري، ولكن بالرجوع إلى واقع المصالحة الجزائية نجد أن المشرع المصالحة جعلها من اختصاص القضاء العادي" القضاء الجزائي"، يضاف إلى ذلك أن عرض الإدارة للمصالحة على المتهم لا يمكن اعتباره قرار إداريا، كما يرى البعض أن الإدارة تفاضل بين الشروط وتختار أنسبها تحقيقا للمصلحة العامة، وكذلك المتهم يختار ما يراه محققا لمصلحته.[3]

ب/الطبيعة الجزائية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية:

رغم الانتقادات الموجهة للرأي القائل أن المصالحة الجزائية هي طبيعة عقدية، إلا أنه هناك اتجاه ينادي بأن المصالحة الجزائية ذات طبيعة جزائية حيث هناك من يعتبر المصالحة الجزائية ذو جزاء إداري وآخر يراها أنها جزاء جنائي وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

1- المصلحة جزاء إداري: يذهب جانب من الفقه إلى تكييف لصلح الذي يتم بين الإدارة والمتهم باعتباره جزاء إداريا توقعه الإدارة المعنية بإرادتها المنفردة، وان الإدارة بموجب نظام الصلح تتمكن من تخفيف قسوة النصوص العقابية وتجنيب المتهم الإجراءات القضائية مقابل سداد مبلغ من المال حدده القانون، وبذلك يعتبر الصلح وفق أصحاب هذا الاتجاه طريقة أو وسيلة إدارية لانقضاء الدعوى العامة، على أن اختيار هذه الطريقة يتوقف على قبول المتهم تطبيق الصلح كجزاء إداري يوقع عليه، والذي سرعان ما يتحول إلى جزاء جنائي عند رفضه من جانب المتهم، بحيث تتخذ قبله الاجراءات الجنائية العادية.[4]

ويؤخذ علي هذا الرأي أن الجزاء الإداري بحسب طبيعته لا يتطلب موافقة المتهم عليه، بخلاف المصالحة الجزائية التي لا تنتج آثارها إلا بتوافق إرادتي المتهم والإدارة، كما أن الجزاء الإداري قد يترتب كرد فعل ناشئ عن ارتكاب مخالفة إدارية، أما المصالحة الجزائية فتتعلق بجريمة، كما أن القول بأن المصالحة هي اتفاق بموجبه تنقلب الجريمة المعاقب عليها جزائيا إلى مجرد خطأ

[1]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص110
[2]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص33
[3]- بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص 110-111
[4]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 34-35

إداري يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية مردود عليه بأن المصالحة الجزائية لا تنزع التجريم عن الفعل لأن التجريم يلحق بالفعل فور ارتكابه.[1]

2-المصالحة الجزائية عقوبة جزائية: يعبر مصطلح العقوبة عن رد الفعل الناشئ عن ارتكاب جريمة وهو بذلك أضيق من مصطلح الجزاء، الذي يحوي في مضمونه رد الفعل الناشئ عن مخالفة أي نص في فروع القانون المختلفة.[2]

أ-تعريف الجزاء الجنائي: للجزاء الجنائي صورتين: العقوبات والتدابير الأمن، وما يهمنا نحنا في هذا المقام هي العقوبة، لكن تدابير الأمن فلا صلة لها بالمصالحة الجزائية فهي ذات طابع وقائي والذي تكون عنصر وقائي أكثر من جزائي لجريمة مقترفة.

ومن ذلك يمكن تعريف العقوبة: على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حققه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية.[3]

ومن خلال التعريف نستنتج أن أهم خصائص العقوبة هي:

أن العقوبة شخصية: بمعنى ذلك أن العقوبة لا توقع إلا على من ارتكاب الجريمة أو من ساهم فيها ولا تمتد العقوبة للغير مهما كانت صلته بالجاني.

شرعية العقوبة: أن العقوبة تخضع لمبدأ الشرعية بمعني ذلك المشرع الجزائري هو الذي يحدد العقوبة في القانون بنص صريح وقد تكون العقوبة بحدين حد أقصى وحد أدنى وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير ذلك.

أن العقوبة قضائية: أن العقوبة تصدر من جهة قضائية مختصة من قضاة مؤهلين منصوص عليها في القانون

طابع الإيلام: تنطوي العقوبة على معنى الإيلام "بغير تفريط ولا إفراط"، كما يقول الأستاذ محمود مصطفى، ويتمثل إيلام الجاني في الانتقاص من بعض حقوقه الشخصية كحقه في الحياة وحق الحرية ...، وللعقوبة أغراض أو وظائف يمكن حصرها في الردع العام والردع الخاص والتأهيل، ويقصد بالردع العام تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع علي المجرم الذي ارتكبها فعلا، أما الردع الخاص فيقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكابها فعلا، ويقصد بالتأهيل أن تنفذ العقوبة بطريقة فيها من وسائل التهذيب والعلاج ما وللإجرام مستقبلا.[4]

لكن المشرع الجزائري صنف العقوبات في قانون العقوبات إلى العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية.

فقد نص المشرع الجزائري علي العقوبة الأصلية في نص المادة 5 من (ق.ع.ج) علي أنه: "العقوبات الأصلية في الجنايات هي: 1- الإعدام، 2- السجن المؤبد، 3- السجن المؤقت من 5 سنوات إلى ثلاثين 30 سنة، العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: 1- الحبس مدة تتجاوز شهرين(2) إلى

---

[1]- بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص 111-112

[2]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق ، ص35

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص217

[4]- أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص 258

خمس(5) سنوات ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون أو القوانين الخاصة حدود أخري، 2- الغرامة التي تتجاوز- الغرامة التي تتجاوز20.000 دج، العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: 1- الحبس من يوم واحد على الأقل الى شهرين على الأكثر، 2- الغرامة من 2.000الى 20.000 دج،[1] وذلك حسب خطورة وجسامة الجريمة، أما العقوبة التكميلية فقد نص عليها صراحة في نص المادة9 من (ق.ع.ج).[2]

وينتقد جانب من الفقه تكييف المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية بأنها عقوبة جزائية، فخصائص العقوبة لا تتوافر في مقابل المصالحة وذلك من حيث المبادئ التي تحكم العقوبة بوجه عام كمبدأ شرعية العقوبة، إذا لم يرد النص علي مقابل المصالحة بين العقوبات التي يعرفها قانون العقوبات، ويضيف البعض أنه لا يمكن أن تكون المصالحة الجزائية عقوبة جزائية وهي في الوقت نفسه البديل عنها، فلا يمكن أن يكون بديل الشيء هو الشيء نفسه، ذلك أن دافع المتهم إلى المصالحة هو تفادي العقوبة، إضافة إلى أن العقوبة الجزائية تصدر من محكمة جزائية وفق مبدأ قضائية العقوبة، كما أن العقوبة شخصية ولا تصدر إلا في مواجهة المتهم، أما المصالحة الجزائية تخلو من الصفة التهديدية التي تتسم بها العقوبة.[3]

ثانيا: الطبيعة القانونية للتصالح الجزافي

ويذهب جانب من الفقه إلى تسمية هذا الشكل من أشكال الصلح الجنائي بتصالح المتهم بمخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط، وذلك باعتبار أن هذا التصالح ينحصر نطاقه في الحدود المتعلقة بالمخالفات والجنح المعاقب عليه بالغرامة فقط، ومن المعروف أن الغرامة إحدى العقوبات الملية المقررة في القانون، وتتعدد أنواع الغرامات المالية وفق أشكال ثلاثة إما غرامة التصالح أو غرامة جنائية محددة وإما غرامة جزافية، وقد تعدده الآراء الفقهية التي قيلت بشأن الطبيعة القانونية للتصالح الجزافي، وسنعرض لهذه الآراء فيما يلى:[4]

أ/ المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية خضوع اختياري

ذهب جانب من الفقه إلى أن النظام الذي تنقضي به الدعوى العمومية بدفع المتهم مبلغا من النقود يندرج تحت نظام الخضوع الاختياري، فالمصالحة هنا وفقا لهذا الرأي تتوافر بعرض دفع مبلغ معين على المتهم وقبول هذا الأخير لذلك العرض من خلال خضوعه في أداء هذا المبلغ للإدارة.[5]

وبذلك يبدو واضحا أن التصالح الجزافي وفق هذا الرأي، يعتمد علي إرادة المتهم وحدها، وذلك باعتبار أن حق المتهم في التصالح حق أصيل يثبت له من وقت ارتكاب الجريمة، ولا يرتبط نشوؤه بعرضه عليه من أي جهة، فهو لا يقتضي تلاقي إرادة المتهم وإرادة الجهة التي أوجب عليها القانون عرض التصالح عليه، وإنما يقع التصالح بإرادة منفردة وحدها، وذلك بصرف النظر عن موقف رجل الضبطية القضائية المختص بشأن المخالفات، أو موقف النيابة العامة بشأن الجنح،

---

[1]- راجع القانون رقم21-14 مؤرخ في 23جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 138 الموافق 8 يونيو سنة1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر،ع: 99، ص 5

[2]- العقوبات التكميلية هي: 1"- الحجر القانوني، 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، 3- تحديد الإقامة، 4-المنع من الإقامة ....."

[3]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص112

[4]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 37، ص 39

[5]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 113

فالتصالح الجزافي يتم حتي ولو لم يتم عرض الصلح من جانب رجل الضبطية القضائية أو النيابة العامة بل حتي ولو يتم الاعتراض على إجرائه من جانبهما.[1]

ب/ المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية تصرف قانوني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذا النوع من المصالحة هو عبارة عن تصرف قانوني من جانبين، وأن هذه المصالحة تتوافر بعرض دفع مبلغ معين على المتهم من قبل رجال الشرطة أو النيابة العامة وقبول المتهم لهذا العرض، وأن إلزام رجال الشرطة أو النيابة العامة بتقديم هذا العرض لا يفقده صفته القانونية كإيجاب موجه إلى المتهم وأن دور هذا الأخير لا يتعدى قبول الإيجاب المقدم إليه من الجهة المعنية.[2]

ج/ التصالح الجزافي جزاء إداري

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن التصالح الجزافي جزاء إداري حل محل العقوبة الجنائية ولم يكن تطبيقا لها، وأن هدف هذا النظام هو توقيع جزاء فعال وسريع في جرائم تتسم بعدم الخطورة، وبمعنى آخر، هو طريقة مبسطة للردع فرضها القانون وترك الخيار بيد المتهم إن شاء دفع الغرامة أو رفضها.[3]

ويضيف أنصار هذا الاتجاه بأن التصالح الجزافي اتفاق بموجبه تنقلب الجريمة المعاقب عليها جنائيا إلى مجرد خطأ إداري ستوجب جزاء إداريا.[4]

ويجد أنصار هذا الاتجاه تبريره في أن الإدارة في المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية تنفرد بتحديد مبلغ المصالحة ووضع تعريف ثابتا لكل جريمة وللمتهم الخيار بين أن يقبل المصالحة كما هي أو يرفضها، وهو في العادة يوقع إقرارا بالخضوع للتعريفة المذكورة بمقتضاه يلتزم بدفع مبلغ المصالحة الذي تقرره الإدارة، والالتزام الناشئ عن هذا الإقرار لا يعتبر عقوبة بالنسبة للمتهم ولا يكون معرضا لتهديد القانون الجنائي، بل إن مثل هذا الاتفاق أضفى على المخالفة الطبيعة الإدارية بكل ميزاتها ومساوئها.[5]

وقد انتقد جانب من الفقه هذا الرأي، بحجة أن التصالح الجزافي ليس من شأنه أن يؤدي إلى إسقاط صفة الجريمة عن الفعل لتنقلب بعد ذلك إلى مجرد مخالفة إدارية، لأن التجريم وصف يلحق الفعل بمجرد ارتكابه، ولا يرتفع عنه إلا إذا توافر سبب للإباحة معاصر له.[6]

د/ المصالحة الجزائية عقوبة جزائية

يذهب جانب من الفقه الفرنسي بأن المصالحة في المخالفات التنظيمية إجراء مبني علي الردع، أو بالأحرى إجراء عقابي خارج نطاق القضاء يجد تطبيقه في المخالفات التنظيمية، وهو من طبيعة قمعية والعقوبة المتضمنة في طيات المخالفات التنظيمية هي عقوبة مالية جزائية لما تحويه هذه

---

[1]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 39
[2]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 113
[3]- علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص 40-41
[4]- علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص 41
[5]- بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص 114
[6]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 41

المصالحة من معنى الإيلام، وينتهي هذا الرأي أن المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية عقوبة مالية رضائية أو بالأحرى نموذج مبسط لعقوبة معتدلة وسريعة.[1]

وينتقد جانب من الفقه هذا الاتجاه بحجة أن الغرامة الجزافية التي يدفعها المتهم لا تعتبر غرامة جنائية إذ لا بد من توافر ثلاث شروط في الغرامة الجنائية وهي: أن يكون منصوصا عليها في القانون، وأن يحكم بالغرامة بصدد ارتكاب جريمة، ,أن يتم توقيعها من قبل القاضي.[2]

لكن حسب اعتقادنا نراء أن الاتجاه الأقرب وفي الصوب الاتجاه القائل بأن المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية هي عقوبة مالية رضائية فالمصالحة الجزائية لا تتخذ من شأنها أي عقوبة جزائية فهي تعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وهي تحتوى على معني الإيلام وهو العنصر المميز للعقوبات بوجه عام.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمصالحة الجزائية

اشترط المشرع الجزائري في المصالحة الجزائية في نص المادة 6 فقرة4 من (ق.إ.ج.ج) أن تقتصر المصالحة الجزائية على بعض الجرائم فقط، كما رأينا سبق أن المصالحة تظهر بصورتين إما بصورة المصالحة في المخالفات التنظيمية والمصالحة في الجرائم الاقتصادية، وكلا الصورتين تهدف إلى انقضاء الدعوى العمومية بدون محاكمة.

ولذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) المصالحة الجزائية في المخالفات (المطلب الثاني) المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول: المصالحة الجزائية في المخالفات

لقد وردت أحكام المصالحة الجزائية في المخالفات في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني تحت عنوان في الحكم في مواد المخالفات من القسم الأول بعنوان: في غرامة الصلح في المخالفات وذلك من المواد 381 إلى 393،[3] وهي التي تكون في الجرائم البسيطة والتي تكون فيها المخالفة معاقب عليها بالغرامة فقط.

ومن خلال ذلك نتناول في (الفرع الأول) غرامة الصلح (مخالفات القانون العام البسيطة) وفي (الفرع الثاني) الغرامة الجزافية (قانون المرور) وهذا سوف نتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: غرامة الصلح (مخالفات القانون العام البسيطة)

لقد أدرج المشرع الجزائري غرامة الصلح ونظام أحكامها في المواد 381الى 391من(ق.إ.ج.ج)، لكن نصت المادة 389على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة384من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

ويتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها الاعتراف بالمخالفة، ويعد بمثابة حكم أول من أجل تحديد حالة العود".

---

[1]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 115

[2]- علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص 42

[3]- راجع المواد من 381الى393 من قانون الإجراءات الجزائية

[4]- التي نصت على أنه: " يجب على المخالف، خلال الثلاثين يوما التالية لإستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383 أعلاه أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه، أو المكان الذي ارتكب فيه المخالفة وذلك طبقا لأحكام الإختصاص ....."

وتعرف غرامة الصلح عبارة عن قرار تقوم النيابة العامة بتوجيهه إلى المخالف وذلك قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة وبناءا على المحضر المثبت للمخالفة، لكي يدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مسا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة مخالفة[1]، من المادة 381 ق. إ. ج.ج.[2]

وعلى الرغم من أن نظام غرامة الصلح يتعارض مع بعض المبادئ الأساسية في المحاكمات الجزائية، كالشفوية والعلانية والوجاهية وكذا مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم إلا أن العديد من التشريعات الجنائية أخذت به في مجال الجرائم البسيطة بالنظر إلى الفوائد العملية التي ينطوي عليها،[3] ولذلك سنتناول شروط تطبيقها وكذلك إجراءاتها وآثارها.

أولا: شروط تطبيق غرامة الصلح في المخالفات

يخضع الصلح في مخالفات القانون العام البسيطة لشروط بعضها يتعلق بطبيعة المخالفة محل المصالحة الجزائية، وبعضها الآخر يتعلق بأطراف المصالحة الجزائية.[4]

أ- الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة: قد تجدر الإشارة بنا إلى أن كل مخالفات القانون العام البسيطة يجوز تسويتها عن طريق غرامة الصلح، إلا أن المشرع الجزائري أورد بعض الاستثناءات وقد نص عليها في المادة 391 من (ق. إ. ج. ج) والتي نصت علي أربعة استثناءات وقد تتمثل فيما يلي: لا تطبق أحكام المواد من 381 إلى 390 في الأحوال التالية:

1-إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو أشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.
2- إذا كان ثمة تحقيق قضائي.
3- إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.
4- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.

وباستقراء هذه الشروط يتبين لنا صعوبة -إن لم نقل استحالة- تطبيق هذه الصورة من المصالحة، وذلك لأن المشرع الجزائري وضع شروطا تفرغ هذا المبدأ من محتواه، فهو اشترط ألا تكون المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود، ولكن بالرجوع إلى المادة 5 من (ق. ع. ج) نجدها نصت على أن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
-الغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج.

حيث اشترط المشرع أن المخالفة المحرر عليها المحضر أن لا يكون فاعلها تعرض لعقوبة جزائية غير الجزاء المالي، فالحين بالرجوع للأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع نص في المادة 5 منه علي العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

---

[1]- عثمانية كوسر، **تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الانسان-دراسة مقارنة-** مقال منشور بمجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد9، ماي 2013، ص 242

[2]- التي نصت على أنه: "قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة ".

[3]- بلولهي مراد، **بدائل إجراءات الدعوى العمومية**، المرجع السابق، ص 117

[4]- جيلالي عبد الحق، **نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري**، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية2017/2016، ص 150.

- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات.

-الغرامة التي تتجاوز من 2.000 إلى 20.000 دج.

فنجد أن جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات معاقب عليها بالحبس أو الغرامة، وإذا أعملنا هذا الشرط المنصوص عليه في المادة 391 من ق. إ. ج. ج، نجد أن جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري لا تصلح لتطبيق غرامة الصلح.

كما أن الرجوع الى نصوص المواد 440الى468 المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في الكتاب الرابع تحت عنوان المخالفات وعقوباتها،[1] فإنها تعاقب علي المخالفات بالغرامة والحبس أو بالغرامة مع جواز الحكم بالحبس، فلا يوجد أي مخالفة معاقب عليها بالغرامة فقط، وإنما جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات قد تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي وهذا ما يعني استبعاد جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات في مجال تطبيق غرامة الصلح، وإنما تبقى غرامة الصلح تطبق إلا علي المخالفات المنصوص غليها في قوانين خاصة.

وهكذا نلاحظ أن المادة 390 المذكورة أعلاه ضيقت من مجال تطبيق غرامة الصلح إلى درجة أنها حولت المبدأ الذي جاءت به المادة381 من ق. إ. ج. ج إلى استثناء.

ولذلك فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في النصوص التشريعية التي تنظم المصالحة في المخالفات، وذلك إما بتعديل صياغة شروط المادة391 من ق. إ. ج. ج بحذف شرط عدم إمكانية تطبيق غرامة الصلح إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للأمر الجزائي في الجنح، أين نص المشرع الجزائري علي إمكانية تطبيق إجراءات الأمر الجزائي حتى قي الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.[2]

ب-الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة الجزائية: قد تكون هذه الشروط منها ما يتعلق بوكيل الجمهورية باعتباره طرف في المصالحة الجزائية ومنها ما يتعلق بالمخالف باعتباره طرف أيضا.

1- الشروط المتعلقة بوكيل الجمهورية:[3] يشترط لعضو النيابة العامة المختص إقليميا عرض المصالحة الجزائية علي المخالف، وقد حدد المشرع الجزائري اختصاص النيابة العامة في نص المادة 37 من ق. إ. ج.[4]

وتجدر بنا الإشارة أن المبادرة بعرض الصلح في مخالفات القانون العام البسيطة تكون من النيابة العامة فقط، دون سواها ولا دخل لضباط الشرطة القضائية فيها.

وهو مسلك منتقد لأنه يؤدي إلى زيادة أعباء النيابة وإطالة أمد الإجراءات قبل المخالف ويناقض الغاية والعلة من هذا الإجراء وهو التبسيط والتيسير، خاصة أن الأمر يتعلق بمخالفات بسيطة لا يكشف ارتكابها عن خطورة إجرامية ويمكن مواجهتها بمجرد دفع مبلغ معين.[1]

---

[1]- راجع الأمر 66-156 الؤرخ في 18 صفر عام 138 الموافق 8 يونيو سنة 1966 .

[2]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 119

[3]- استعمل المشرع الجزائري في نص المادة 381 من ق .إ. ج. ج مصطلح : "عضو النيابة العامة "بدلا من مصطلح : "وكيل الجمهورية" وذلك استعمله في باقي مواد قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- التي تنص على: "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض علي أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".

وكان أولى من المشرع الجزائري بتعديل نص المادة 381من قانون الإجراءات الجزائية وإعطاء إمكانية لضابط الشرطة القضائية لعرض المصالحة الجزائية علي المخالف، كما فعل المشرع بالنسبة للوساطة في جرائم الأحداث من خلال نص المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

2 - الشروط المتعلقة بالمخالف: إن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المخالف وذلك في نص المادة 381 من ق. إج .ج ولم يستعمل مصطلح متهم، ولذلك يتسنى علينا معرفة المخالف وما هي الشروط التي تقع عليه.

فالمخالف: هو الشخص الذي قام بالأفعال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجزائي، ويرتب القانون على ذلك جزاء جنائيا، فالمخالف شخص مذنب في حق القانون مستحق للجزاء، أي أن المخالف ارتكب فعلا للجريمة ولا مجال للتشكيك في ذلك لأن الجريمة ثابتة في حقه.[2]

وقد يشترط القانون في المخالف جملة من الشروط، وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

1- **أن تكون هوية المخالف معلومة:** لكي تتسنى النيابة العامة عرض المصالحة عليه، وهو نفس الشرط الذي نص عليه المشرع الجزائري في نظام الأمر الجزائي وذلك في نص المادة 380 مكرر.

2- أن تتوفر للمخالف الأهلية الإجرائية: ويقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية الفرد العادي لاعتباره شخصا إجرائيا أي لتخويله مباشرة نوع من الأعمال الإجرائية أو لاعتباره خصما في الدعوى العمومية.[3]

- يجب على المخالف بلوغه سن الرشد الجزائي لمباشرة إعماله الإجرائية وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية، وأن لا تشاب إرادته عيب من عيوب الإرادة، وتكون هذه الأهلية سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا.

3- أن يكون المخالف خاضعا للقضاء الوطني: يشترط في المخالف أن يكون خاضعا للقضاء الوطني، وبالتي لا يمكن عرض المصالحة علي المخالف في حالة ما إذا كان منتميا إلى السلك الدبلوماسي، كونه يتمتع بالحصانة التي يمتنع معها محاكمته أمام القضاء الوطني، وبالتالي ما دام أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضده فإنه لا يجوز عرض المصالحة عليه، طالما أن النتيجة المترتبة علي رفض المصالحة هي تحريك الدعوى العمومية.[4]

4- أن يكون المخالف على قيد الحياة: فإذا كان المخالف قد توفى قبل عرض المصالحة الجزائية عليه انقضت الدعوى العمومية في حقه بما لا توجد معه الحاجة إلى البحث عن سبب آخر يتحققبه انقضائها.[5]

ثانيا: إجراءات غرامة الصلح

لقد حدد المواد من 381 إلى 390 من قانون (إ. ج. ج)[1] إجراءات المصالحة الواجب إتباعها في غرامة الصلح، وذلك على النحو التالي:

---

[1]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص120.
[2]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 194
[3]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق ، ص 195
[4] - بلولهي مراد، المرجع السابق، 121
[5]- جيلالي عبد الحق، مرجع نفسه، ص 194-195

أ- عرض الصلح على المخالف: بعد عرض الصلح على المخالف من قبل النيابة العامة، ترسل هذه الأخيرة إلى المخالف خلال15 يوما من قراره بالموافقة علي الصلح بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بعلم الوصول، إخطار يذكر فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمواعيد وطرق الدفع المحددة في المادة 384 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وعليه فإن عرض الصلح علي مرتكب المخالفة لا يكون شفاهه بل يكون مكتوبا، وهذا يعد بمثابة ضمانة للمخالف من جهة لأنه يحقق له مبدأ العلم بالتهمة المسندة إليه وبالتالي يتحقق علم المخالف بالمخالفة التي حررت ضده، كما أنه يؤكد علم المخالف بإجراء الصلح وتنبهه في حقه في التصالح.[2]

ويثار التساؤل بخصوص أثر إغفال عرض المصالحة على المخالف؟

يرى جانب من الفقه أنه لا يترتب على إغفال النيابة العامة القيام بهذا الأمر أي أثر فيما يتعلق بحق المخالف في المصالحة، فحقه في المصالحة يظل قائما ما دامت الدعوى العمومية قائمة، ولا يسقط برفعها إلى المحكمة ولا بالحكم فيها ما دام الحكم قابلا للطعن فيه، ولا يسقط حقه إلا بصدور حكم بات.[3]

ب- موافقة مرتكب المخالف: يعبر مرتكب المخالفة عن موافقته على عرض النيابة العامة بالصلح من خلال ذلك دفعه لمبلغ غرامة الصلح نقدا أو بحوالة بريدية، وذلك وفق شروط وإجراءات حددتها المادة 384 من قانون (إ. ج. ج) وذلك خلال ثلاثين (30) يوما إلى يدي محصل سكناه أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة.[4]

وإذا انقضت مدة 30 يوما ولم يقم المخالف بدفع مبلغ غرامة الصلح تسير المحكمة في إجراءات الدعوى والفصل فيها.

ثالثا: آثار المصالحة في غرامة الصلح

نميز في هذا الصدد بين آثار المصالحة بالنسبة للمخالف وبالنسبة للغير وذلك فيما يلي:

أ- آثار المصالحة على المخالف: تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة384 وقد نصت ذلك عليها المادة 389 من (ق. إ. ج. ج).[5]

ويترتب على ذلك قيام النيابة العامة بحفظ الملف وعدم متابعة المخالف، وإذا تم تحريكها يتم الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بدافع غرامة الصلح طبقا للمادتين 6 ف 4 و389 من قانون إجراءات جزائية الجزائري،[6] والمصالحة هنا يقتصر أثرها على المخالفة التي تمت المصالحة بشأنها دون باقي الجرائم المرتبطة بها والتي تتبع في شأنها الإجراءات العادية.

---

[1]- راجع المواد من 381 إلى 390 من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت إجراءات المصالحة الجزائية

[2]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص196

[3]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 122

[4]- التي نصت صراحة على أنه: "يجب على المخالف، خلال الثلاثين يوما التالية لإستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383 أعلاه أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه، أو المكان الذي إرتكبت فيه المخالفة وذلك طبقا لأحكام الاختصاص المذكورة في المادة 329 من هذا القانون".

[5]- التي نصت على أن : " تنقضى الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384 السابق ذكرها ".

[6]- نصت المادة 6 فقرة4 على أنه: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة

-آثار المصالحة على الغير: يختلف المقصود "الغير" من مجال إلى آخر، ففي المجال الجمركي يقصد ب" الغير" الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والضامنون، ويقصد به في المجالات الأخرى الفاعلون الآخرون والشركاء.[1]

وقد لا تمتد آثار المصالحة للغير بمعنى ذلك إلى باقي المخالفين الذين لم يقوموا بالمصالحة، وإنما تمتد إلى المخالف فقط، ولا يمكن لباقي المخالفين الانتفاع بها، وهي بالتالي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الغرامة الجزافية (مخالفات قانون المرور)

تعتبر الغرامة الجزافية نظاما فنيا غير قضائي لتطبيق القانون الجنائي، وتعني تطبيق عقوبة مالية محددة وثابتة، ومن ثم فهي إجراء علاجي لعدم فاعلية النظام القانوني.[2]

وأساس هذه الغرامة تقوم على أن قيام المتهم بدفع الغرامة المالية -لرجل الضابطة العدلية-[3] محرر ضبط المخالفة يحتوى اعترافا صريحا من جانبه بالجريمة المرتكبة فيتفادى بذلك المتهم الإجراءات الجنائية بصفة نهائية اكتفاء بالردع الآلي والتلقائي.[4]

حيث نصت المادة 392 من (ق. إ. ج. ج) على أنه: "يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة، في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود...."

يتم الصلح في مخالفات قانون المرور بين الشرطة القضائية ومرتكب المخالفة، وفق نظام الغرامة الجزافية.

يخضع هذا النظام لشروط إجرائية أوردها المشرع.[5]

تتم العملية على مرحلتين:

أ/ عرض التسوية الودية: يقوم عضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة بعرض التسوية الودية على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها وذلك بتسليم إشعار بالمخالفة لسائق المركبة وقد يتضمن هذا الإشعار طبيعة المخالفة المرتكبة ومبلغ الغرامة الجزافية واجبة الأداء.[6]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص 215

[2]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص38

[3]- المقصود بهم في القانون الجزائري "ضباط الشرطة القضائية"

[4]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 38

[5]- راجع المادة 392 ق. إ. ج. ج وفي المواد من 118 إلى 120 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[6] - راجع المادة 120 من قانون المرور الذي تحدد مبلغ الغرامة الجزافية والتي نصت صراحة على: "مبلغ الغرامة الجزافية يتراوح بين 200 دج كحد أدني و1500 دج كحد أقصى، تكون الغرامة الجزافية 200 دج بالنسبة للمخالفات تحدد قيمة الغرامة الجزافية على النحو التالي :

-200 دج للمخاالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300دج .

- 300 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 800 دج

- 800 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 1500 دج

- 1500 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 500 دج

ب/ موافقة مرتكب المخالفة: بناءا على الإشعار المذكور يتجه المخالف، في حالة موافقته على العرض، نحو احدي قابضات الضرائب أو احد مكاتب البريد، لشراء طابع بقيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحدد له، وهو طابع تصدره وزارة المالية.[1]

المطلب الثاني: المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية

اتجهت السياسة الجنائية في العديد من التشريعات المقارنة إلى الأخذ بالمصالحة في الجرائم الاقتصادية على أساس أن التجريم والعقاب في الجرائم الاقتصادية يرمي إلى كفالة حقوق الخزينة العمومية ومادام هناك وسيلة أخرى ناجعة تحقق هذا الغرض انتفت الحكمة من توقيع العقاب فلا يهم المجتمع ما ينزل بمرتكب الجريمة من ألم بقدر ما يهمه تحقيق النفع من مراعاة مصالحه الاقتصادية والمالية،[2] وهذا ما يساهم في تخفيض عدد القضايا التي تعرض أمام المحاكم.

ولدراسة المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية فنجدها تتعلق بالجرائم الجمركية وجرائم الصرف وسوف نتناول كل واحدة على حدا سنتطرق في (الفرع الأول) المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية و(الفرع الثاني) المصالحة الجزائية في جرائم الصرف.

الفرع الأول: المصالحة في جرائم الجمركية

تعرف الجريمة الجمركية بأنها: "كل إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية والتي يترتب عليها عقوبة، أو هي كل عمل يتم خرقا للنصوص الجمركية القاضية بقمعها"[3]، أما المصالحة الجمركية هي إجراء إداري من اختصاص إدارة الجمارك، وضعه المشرع الجزائري في متناول مرتكب الجريمة الجمركية من أجل أن يطلب هذا الأخير من إدارة الجمارك تسوية النزاع الجمركي وديا دون اللجوء إلى القضاء مع استبعاد جرائم التهريب من المصالحة الجمركية، [4] ومن خلال ذلك سوف نتطرق في هذا الفرع لشروط المصالحة في الجرائم الجمركية (**أولا**) ثم إجراءاتها (**ثانيا**) وآثارها (**ثالثا**).

أولا: شروط المصالحة في الجرائم الجمركية

يشترط التشريع الجمركي لتمام المصالحة توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة والبعض الآخر يتعلق بإجراءات الشكلية الواجب استيفائها.

أ: الشروط الموضوعية

يشترط قانون الجمارك لقيام المصالحة صحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة.[5]

الأصل أن كل جرائم الجمركية تقبل المصالحة إلا أن المشرع الجزائري أورد على القاعدة استثناء، وأضاف اليهما القضاء والتنظيم استثناءات أخرى، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

المبدأ: الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، وقد نصت على ذلك المادة 265 من الفقرة 2 من (ق. ج . ج) بقوله: "غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، ....."

الاستثناء: حيث نصت عليها المادة265 من الفقرة3، ويتعلق الأمر بما يلي:

1-عدم جواز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير:[6]

---

[1]- احمد بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام**، المرجع السابق، ص119.

[2]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 129

[3]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 130

[4]- علي أحمد صالح، **المصالحة الجمركية في القانون الجزائري**، الجزء الرابع، حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، مقال منشور، العدد33، الجزائر، 2019، ص181

[5]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، الطبعة الثالثة، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2008، ص 256-257

[6]- بالرجوع إلى المادة 21 من (ق. ج. ج) نجدها تعرف البضائع المحظورة كالآت:

-كل البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها تحت أي نظام جمركي أو أي شكل كان.

وقد نصت المادة 265 فقرة 3 علي هذا الاستثناء.

ومن خلال ذلك يمكن تعريف البضاعة: "كل الأشياء القابلة للتملك والتداول بصرف النظر عن الاستعمال المخصص لها، فسواء أكانت مخصصة للبيع أم لا"، وهو نفس المسلك الذي سلكته حيث عرفت المحكمة العليا في الجزائر البضاعة بأنها: "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".[1]

2- عدم جواز المصالحة في جرائم التهريب: وهو الاستثناء المنصوص عليه بنص المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

والملاحظ أنه باستقراء نص المادة 21 سالفة الذكر يفهم أن المشرع منع المصالحة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فقط، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 2 من نفس الأمر في فقرتها "أ" يتضح بأن المقصود من جرائم التهريب هي الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع الجمركي وفي الأمر المذكور معا.

وقد منع المشرع الجزائري المصالحة في جرائم التهريب حرصا منه على وضع حد لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي عرفت تطورا متزايدا وتوسع نشاط مرتكبيها إلى حد المساس بالأمن والصحة والاقتصاد الوطني.

3- عدم جواز المصالحة في الجرائم المزدوجة أو المرتبطة: استقر قضاء المحكمة العليا في حالتي الازدواج(التعدد الصوري)[2] أو الارتباط (التعدد الحقيقي)[3] أن المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة لقانون العام، المقرونة أو المرتبطة بها.[4]

الجرائم المزدوجة: وهي الجرائم التي تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو من قانون خاص آخر،[5] حيث يعبر الفقه عن هذا الوضع بالتعدد الصوري أو المعنويconcours idéal، كأن يشكل الفعل جريمة في نظر قانون الجمارك وجريمة في نظرا قانون آخر، ويستشف من قضاء المحكمة العليا أن التعدد الصوري في المجال الجمركي يتحقق في جريمة استيراد وتصدير مخدرات بطريقة غير شرعية، بحيث تعد المخدرات من البضائع المحظورة بمفهوم المادة 21-1 من قانون الجمارك الجزائري، ومن ثمة لا تجوز المصالحة فيها، [6]وجريمة وضع للسير مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مستعملها (المادة 77 من قانون 01-14 المتضمن حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم)، والتي تتدخل مع جريمة استيراد بدون تصريح في صورة وضع لوحات ترقيم على وسائل نقل من أصل أجنبي من شأنها أن توهم بأنها قد سجلت قانونا بالجزائر دون القيام بالإجراءات التي ينص عليها التنظيم الجاري به العمل(8-325 من ق. ج. ج)، وهو بذلك يخضع من حيث الجزاء للعقوبات، حيث

-لا يسمح بالاستيراد أو التصدير إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، إذا تبين خلال عملية المراقبة ما يأتي:
-إن لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.
-إذا لم تكن مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.
-إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 37-38

[2]- فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 32 من ق. ع، والتي تنص على: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

[3]- فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 33 من ق. ع، يقصد بها أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم نهائي.

[4]- أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص ص 60-70

[5]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص 257

[6]- أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام**، مرجع نفسه، ص 70

يستشف من قضاء المحكمة العليا أن المصالحة تنحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام أو أي قانون خاص آخر.

أما جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة، فيقصد بها التعدد المادي، كما لو قام شخص أثناء ضبطه لارتكابه جريمة جمركية بإهانة أحد أعوان الجمارك وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 144 من (ق. ع. ج)، ويقوم بتقديم طلب المصالحة، فقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن المخالفة التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها.

ب- الشروط الخاصة بأطراف المصالحة

حتى تقوم المصالحة صحيحة منتجة لآثارها ينبغي أن تكون الإدارة المعنية ممثلة بشخص مختص قانونا لإجراء المصالحة ومؤهل لهذا الغرض، وأن يتمتع الشخص المتصالح مع الإدارة بأهلية اللازمة لإجراء المصالحة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

1-المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة: تطبيقا لأحكام المادة 265 من (ق . ج. ج) أصدر وزير المالية قرارا بتاريخ 22 جوان 1999، حدد فيه قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية ونطاق اختصاصهم، ثم أصدر قرار آخر بتاريخ 11 أفريل 2016 ألغى هذا القرار وحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزئية وذلك كالآتي:

1- المدير العام للجمارك، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها خمسة ملايين دينار(5.000.000).

2-المديرون الجهويين للجمارك.

3- رؤساء مفتشيات أقسام للجمارك: إذا كان مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يساوي مليون دينار(1.000.000) أو يقل عنه.

4-رؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز الحدودية البرية: لكن يمكنهم إجراء المصالحة مؤقتة، والتي لا تكون نهائية إلا بعد مصادقة رئيس مفتشية أقسام الجمارك عليها في جميع المخالفات الجمركية إذا كان مبلغ الرسوم مائة ألف دينار (100.000دج) ويساوي(200.000دج) أو يقل عنه.[1]

ثانيا: إجراءات المصالحة في الجرائم الجمركية

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، وأن يوافق هذا الأخير على الطلب ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة، ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة، وهي النقاط التي سنتطرق لها فيما يلي.[2]

أ- تقديم الطلب بالمصالحة.

يشترط قانون الجمارك لإجراء المصالحة أن يتم طلبها من مرتكب الجريمة الجمركية أو المسؤول عنها بأي صفة كان، ولهذا لابد أن يكون هذا الشخص كامل الأهلية، وأن يكون طالب المصالحة راضيا بها دون أي إكراه أو تدليس أو غلط وتكون المصالحة شخصية ولو تعدد المسؤولون عن الجريمة إذ لا تتعداه لتشمل الشركاء أو المستفيدون، لذلك يجب على كل من أراد المصالحة أن يتقدم بطلبه الشخصي لإدارة الجمارك.[3]

والأصل أن الطلب لا يخضع إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا غير أنه يستشف من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16-8-1999

---

[1]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 133-134

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 94

[3]- بلقاسم سويقات، **العدالة التصالحية في المسائل الجنائية** –دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص165

المتضمن إحداث لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها أن الطلب يكون كتابيا لاسيما في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو لجان المحلية للمصالحة.

غير أنه يشترط أن يتضمن الطلب حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المعدل والمتمم، إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25 % من مبلغ الغرامات وإما إذعان للمنازعة من قبل الشخص المخالف وكذا مسؤول إدارة الجمارك الذي قام بإجراء المصالحة المؤقتة.

ب- ميعاد تقديم الطلب: فيقصد به المدة التي تقبل المصالحة خلالها فإذا انقضت المدة لا يقبل الصلح بعدها، حيث تجيز التشريعات الاقتصادية إجراء المصالحة إما قبل إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة أو قبل بدء المحاكمة، ومنها ما يجيزها أثناء نظر الدعوى وبعد الحكم فيها نهائيا، إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن التصالح يتم قبل صدور حكم مبرم في الدعوى.

وباستقراء الفقرة الثامنة من المادة 265من ق. ج. ج-قبل تعديلها- نجد أن ميعاد تقديم طلب المصالحة كان مفتوحا وغير مقيد بوقت محدد إذ يمكن أن تجري المصالحة أثناء الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحالة، كما أنه لا يوجد ما يمنع من حدوث المصالحة بعد تنفيذ العقوبة الجزائية، إلا أنه بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 والذي نص على عدم جواز المصالحة في حالة صدور حكم قضائي نهائي.[1]

3- الجهة المرسل إليها الطلب: حدد قرار المالية المؤرخ في 11 أفريل 2016 سالف الذكر مستويا اختصاص مسؤلى إدارة الجمارك في منح المصالحة، ويتدرج هذا الاختصاص تصاعديا بحسب طبيعة الجريمة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها حسب الترتيب الآتي: رؤساء المراكز ورؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء مفتشيات الأقسام، المديرون الجهويون، المدير العام للجمارك.

ب- موافقة إدارة الجمارك

إن المصالحة ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هي إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، فهي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

وعلى هذا الأساس فإن القانون لا يفرض على إدارة الجمارك الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه وسكوت الإدارة ليس دليلا علي قبولها، لكن إذا كانت هناك موافقة من طرفها فهذه الأخيرة تأخذ شكل قرار مصالحة، ولكن قبل ذلك تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة.[2]

1- تهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة: تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعة وترسله مرفقا بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة إلى السلطة المؤهلة للتصالح لإحالته على اللجنة المختصة، ويترتب على المصالحة المؤقتة توقيف المتابعة الجزائية، مقابل دفع 25% من مبلغ الغرامات المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة، وتتولى أيضا اللجان المختصة دراسة الطلب وتصدر رأيها بعد مداولة أعضائها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويتم تحرير مداولات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج منه بالملف.

كما أنها تطبق نفس الإجراءات بالنسبة للمخالفات التي تستوجب فيها رأي اللجان الوطنية أو المحلية، فالمصالحة تتخذ نفس الأشكال السابقة رغم عدم النص عليها صراحة وما يميز هذه الحالة عن سابقتها هو أن المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة يقرر دون الرجوع للجان المصالحة.[3]

---

[1]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 166-167

[2]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص139

[3]- بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص 140

2- قرار المصالحة: يصدر المسؤول المختص قرار المصالحة يحدد فيه مبلغ المصالحة ويبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره، ويكون القرار، في الحالات التي يستوجب فيها القانون استشارة اللجنة، وفق توجيهات هذه الأخيرة.[1]

ولم يحدد القانون مقابل المصالحة بنص صريح، وإنما منح هذه الصلاحية للمسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة علي أساس آراء اللجان، وعمليا فإن إدارة الجمارك تلجأ من أجل تحديد هذا المبلغ إلى الأسس والقواعد التي جاءت بموجب المذكرة رقم 303 المؤرخة في 31 يوليو 1999 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة، والتي جعلت مبلغ المصالحة يتراوح ما بين المبلغ المقرر جزاء للمخالفة كاملة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة، مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها وكمية البضائع المضبوطة والوضع المالي للمخالف وسوابقه، ومع هذا لا يصح أن يتجاوز مقابل المصالحة العقوبات المالية المستحقة ولا أن يقل عن المبالغ المتهرب منها، وهذا ما من شأنه أن يعطي لإدارة الجمارك سلطة تقديرية أكبر للتمييز بين مرتكبي الجرائم، فتتشدد في تقدير المقابل إذا كانت الجريمة المرتكبة تنطوي على غش وتحايل، وتخفضه إذا كانت ناتجة عن إهمال أو عدم احتياط أو عدم معرفة بالقوانين والأنظمة الجمركية.[2]

ثالثا: آثار المصالحة في الجرائم الجمركية

تترتب علي المصالحة الجمركية آثار بالنسبة لطرفيها فقط بحيث لا ينتفع الغير منها ولا يضار بها، وهذا ما سنعرض له فيما يأتي.

ج/آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للأطراف

لعل أهم ما يترتب على المصالحة الجمركية من آثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان:

1-أثر الانقضاء: يترتب على المصالحة انقضاء الدعوى العمومية تطبيقا لنص الفقرة 4 من المادة 6 من ق. إ. ج. ج، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية من تاريخ المصالحة، فإذا تمت المصالحة في المرحلة الإدارية أي قبل إخطار السلطات القضائية، فعلى الإدارة حفظ الملف على مستواها ولا ترسل أية نسخة منه إلى النيابة العامة، أما إذا تمت المصالحة والملف على مستوى النيابة العامة فيصدر وكيل الجمهورية أمرا بالحفظ، وإذا تمت والملف على مستوى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر في هذه الحالة أمرا أو قرارا بألا وجه للمتابعة، أما إذا تمت والملف علي مستوى المحكمة فيتم الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة، أما إذا تمت والملف على مستوى المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها.

فالمصالحة الجزائية ترتب آثارها إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي، وهي غير جائزة بعد صدوره وهذا إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 سالف الذكر، علي عكس ماكان عليه الحال قبل هذا التعديل أين كانت المصالحة جائزة حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي على أن ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي وهما الغرامات والمصادرة الجمركية دون العقوبات ذات الطابع الجزائي.

وهذا الانقضاء يشمل فقط الجرائم الجمركية المتصالح عليها دون باقي الجرائم فإذا اقترنت الجريمة الجمركية بجريمة من القانون العام، فغن المصالحة لا تكون عائقا أمام ممارسة النيابة العامة لحقها في متابعة المتهم عن جريمة القانون العام، لأن أثر الانقضاء الذي يترتب علي المصالحة يخص فقط الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الجمركية.[3]

2- أثار المصالحة الجمركية قبل صدور حكم نهائي: أن الأثر الأساسي المترتب على المصالحة الجمركية، التي تتم قبل صدور حكم نهائي، بالنسبة لطرفيها هو انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية،

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وبوجه خاص**، المرجع السابق، ص103

[2]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص141

[3] - بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 142-143

كما نصت على ذلك أحكام المادة 265 في فقرتها السادسة من قانون الجمارك الجزائري،[1] ومن ثم فإن المصالحة تمحو آثار الجريمة تماما.

وإذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي إشكال نظرا لكون المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري[2] جعلت الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك دون سواها تحركها وتباشرها بصفة رئيسية، فإن الأمر فيه خلاف بالنسبة للدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة باسم المجتمع وبالتفويض منه ومن ثم فهي لا تملك التصرف فيها.

3- اثأر المصالحة بعد صدور حم نهائي: حيث أوضحت المادة 265 الفقرة7 من نفس القانون التي نصت على أنه: "عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى"، ومن ثم ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية ولا ينصرف الى العقوبات الجزائية.

ب: أثر المصالحة على الغير

تقتضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه، وهذه القواعد تنطبق علي المصالحة الجمركية فلا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها، ويقصد بالغير بالنسبة للمصالحة الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والضامنون.

1- لا ينتفع الغير بالمصالحة: الأصل أن آثار المصالحة الجمركية تقتصر على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وحده ولا تمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة، لا يستفد أيضا من المصالحة الأشخاص الذين شاركوا المتهم في ارتكاب المخالفة ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها.[3]

2-لا يضار الغير بالمصالحة: فالمصالحة لا يمكن أن تمتد أثرها إلى الغير، فإذا أبرم أحد المخالفين مصالحة مع إدارة الجمارك فإن الغير لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المخالف الذي عقدها، ولا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم عند إخلاله بالتزاماته، ما لم يكن من يرجع عليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المخالف قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه، كما لا يمكن أن يحتج باعتراف المخالف المتصالح معه في مواجهة الغير، كذلك فإنه لا يمكن للضحية أن يحتج بهذا الاعتراف الناتج عن المصالحة في مواجهة المخالف.

كما أنه إذا حدث وأن مست الجريمة الجمركية بمصالح الغير، فيمكنه أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن طريق القضاء لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة رغم أنه لم يكن طرفا في هذه المصالحة، إلا أنه في هذه الحالة يتعين أن يتم رفع دعوى التعويض أما القضاء المدني وليس الجزائي وهذا في حالة ما إذا تمت المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية، أما إذا تمت المصالحة بعد ذلك وصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية فإنه بإمكان القاضي الجزائي تعويض الضحية في نفس الحكم القاضي بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.[4]

الفرع الثاني: المصالحة في جرائم الصرف

أولا: شروط إجراء المصالحة

---

[1]- التي نصت على أنه: "عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى الجبائية والدعوى العمومية".

[2]- راجع المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري التي نصت على أنه: " ..... تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

[3]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص 268

[4]- بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 146

باستقرائنا لنصوص الأمر رقم 03/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 والمتعلق بتنظيم جرائم الصرف، نجدها تحيلنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 35/11 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف.[1]

أ: الشروط الخاصة بطبيعة الجريمة

بعد تعديل الأمر السالف الذكر أصبحت المصالحة تخضع لعدة قيود فرضتها المادة 09 مكرر 01 التي تمنع المصالحة في أربعة حالات:

-إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج،

-إذا سبق للمخالف وأن استفاد من مصالحة،

-إذا كان المخالف في حالة عود،

-إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وهذه هي الشروط الموضوعية لجريمة الصرف، أي ان صحة المصالحة وقبولها يقتضي الخروج عن حالات المنع الأربعة.

وبذلك يتجلى أن المشرع الجزائري فصل في ضوابط هذه المصالحة وضيق من نطاقها من جهة أخرى، ولذلك بإيراد بعض الاستثناءات التي حد فيها من إمكانية إجراء المصالحة.[2]

ب- شروط متصلة بطرفي المصالحة:

وقد تتعلق هذه الشروط بالمسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة وكذلك بالأشخاص المرخص لهم قانونا بالتصالح مع الإدارة.

1- المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة: لقد أجازت المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم سالف الذكر للجان المحلية واللجنة الوطنية للمصالحة إجراء مصالحة مع مرتكب المخالفة، وأحالت بخصوص تشكيلتهما ومستويات اختصاصهما إلى التنظيم، وفي هذا الصدد فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم11-35 والذي حدد مستوى اختصاص كل لجنة، على أساس خطورة الجريمة وذلك كما يلي:

اللجنة الوطنية للمصالحة:[3] تكون مختصة بمنح المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دج.

اللجنة المحلية للمصالحة:[4] تكون مختصة بمنح المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 دج.

2-**المخالف**: بالرجوع إلى أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، فإن الطرف الثاني في المصالحة هو الشخص الجاني، أي مرتكب جريمة الصرف، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

- **بالنسبة للشخص الطبيعي:** قد يكون كامل الأهلية، وبالتالي على دراية تامة بجميع أركان الجريمة، وعليه يلتزم بنفسه إذا أراد المصالحة مع الإدارة مباشرة إجراءاتها، لأنه بالغ متمتع بجميع قواه العقلية

---

[1]- ليندة بلحارث، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحيات الإقتصادية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون ذكر سنة المناقشة، ص 141

[2]- بلولهي مراد، مرجع سابق، ص ص 149-150

[3]- تتكون اللجنة الوطنية للمصالحة طبقا للمادة09 مكرر من الأمر رقم 96-22 من الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا، ممثل المديرية العامة للمحاسبة، برتبة مدير على الأقل عضوا، ممثل المفتشية العامة للمالية، برتبة مديرا علي الأقل عضوا، ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، برتبة مدير علي الأقل عضوا، ممثل بنك الجزائر برتبة مدير علي الأقل عضوا.

[4]- تتكون اللجنة المحلية للمصالحة طبقا للمادة09 مكرر من الأمر رقم 96-22 من مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا، ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية عضوا، ممثل الجمارك في الولاية عضوا، ممثل المديرية الولائية للتجارة عضوا، ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا.

والبدنية،[1] وعليه يشترط أن تتوافر فيه الأهلية الإجرائية هي بلوغ سن الرشد الجزائي المحددة ب: 18 سنة، أما في حالة عدم بلوغ السن الرشد القانونية والمحددة ب18 سنة فإنه يمكن إجراء المصالحة هنا مع الطفل علي أن يحل محله في إجرائها مسؤوله المدني.[2]

- **بالنسبة للشخص المعنوي:** يتولى ممثله القانوني طلب إجراء المصالحة، إلا أن الأمر رقم 03/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 استبعد الشخص المعنوي العام، وحصر المسؤولية فقط علي الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، وبالتالي أصبحت الدولة لا تعاقب عن جرائم الصرف التي تقترفها، علما أن معظم هذه الجرائم ترتكب أصلا من طرف أشخاص القانون العام تحت غطاء هذا القانون، وعليه فإننا نرفض رفضا مطلقا إلغاء المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي العام وحصره فقط في الشخص المعنوي الخاص.

هذا ولا يستفيد الشخص من إجراء المصالحة إذا سبق له وان استفاد منها من قبل أو إذا كان في حالة العود، أو اقترنت جريمة الصرف التي ارتكبها بجريمة تبيض الأموال أو الفساد.[3]

ثانيا: إجراءات المصالحة في جرائم الصرف

سوف نبين أهم الإجراءات المصالحة في جرائم الصرف فيما يلي.

أ/تقديم الطلب بالمصالحة: بما أن المصالحة هي ليست حقا لمرتكب وإنما هي مكنة كما هو الحال في المجال الجمركي جعلها المشرع في متناول الإدارة المالية، فإن الفقرة الثانية للمادة09 مكرر 2 من الأمر رقم: 03/10 المؤرخ في: 26-8-2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، قد أوضحت أنه بإمكان مرتكب الجريمة تقديم طلب بالمصالحة، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة: " يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج أن يطلب المصالحة".[4]

ولكن حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 35/11،[5] علي أنه بإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء المصالحة، ويكون الطلب مرفقا بوصل إيداع الكفالة ونسخة من صحيفة السوابق القضائية، ويستشف من هذه المادة أن الطلب يكون مكتوبا، غير أنه لا يشترط فيه صيغة أو عبارة معينة بل يكتفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة، والأصل أن يقدم الطلب من المخالف شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا ومن المسؤول المدني إذا كان المخالف قاصرا، ومن ممثله الشرعي إذا كان المخالف شخصا معنويا.[6]

2- ميعاد تقديم الطلب: لقد نصت المادة 09 مكرر 2 المضافة بالأمر رقم والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال دون المساس بأحكام المادة 09 مكرر 1، يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ معاينة المخالفة، ويكون أمام لجان المصالحة المختصة أجل أقصاه ستون(60) يوما من تاريخ إخطارها للفصل في طلب المصالحة حسب الفقرة الثانية من نفس المادة.

آثار المصالحة في جرائم الصرف: وتتشابه آثار المصالحة في جرائم الصرف مع آثار المصالحة في الجرائم الجمركية، بحيث تتولد عنها آثار قانونية بالنسبة لأطرافها دون أن ترتب آثار قانونية بالنسبة للغير، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف

---

[1]- ليندة بلحارث، المرجع السابق، 144

[2]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 151

[3]- ليندة بلحارث، المرجع نفسه، ص144

[4]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 171

[5]- المرسوم التنفيذي رقم: 35/11 المؤرخ في: 29-01-2011 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد08 الصادر بتاريخ 2011/02/06

[6]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص152

إن أهم مسألة في مجال المصالحة المتعلقة بجريمة الصرف هي الآثار المترتبة عنها، حيث تختلف هذه الآثار من حيث قوة تأثيرها على الأطراف وعلى مسار الدعوى العمومية في مرحلة إبرامها، أي قبل صدور حكم نهائي في القضية وبعده إذا لم يعد يرتب المشرع الجزائري أي أثر للمصالحة بعد صدور حكم نهائي وهنا خرجت المصالحة في جريمة الصرف عن الأصل.[1]

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل نصل إلى القول أن المصالحة الجزائية تعد أحد محاور العدالة الجنائية الرضائية، أين يمكن للدولة أن تقتضي حقها في العقاب ودون إتباع أي إجراء للدعوى العمومية وذلك في حالة قبول المخالفين لإجراء المصالحة، فهي إجراء يتم قبل أي متابعة جزائية، كما يساهم هذا النظام في حصول المجني عليه علي التعويض الكامل عن الأضرار التي خلفتها الجريمة، إضافة إلى أنه يحول دون تعرض الجاني إلى مخاطر المحاكمة الجنائية .

وقد بينا سابقا أن المصالحة الجزائية تظهر في صورتان، المصالحة في الجرائم الاقتصادية، أين كانت غاية المشرع تكمن في حصول الدولة علي مستحقاتها المالية وتحصيل قيمة الأضرار الذي أصابها عن طريق المصالحة وذلك بدلا من إضاعة الوقت والمال في سبيل مقاضاة الجاني في هذه الجرائم، والمصالحة التنظيمية، وأيضا كانت غاية المشرع من هذه الصورة هي الرغبة في تسريع وتبسيط الإجراءات وعدم إضاعة الوقت والمال وإثقال علي كهل القضاء.

[1]- طارق كور، **المصالحة في القانون العام**، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2018/2017، ص 315

الخاتمة

خاتمة:

إن الدراسة السابقة لموضوع الطرق البديلة للدعوى العمومية كان الهدف الأساسي منه تحقيق العديد من المزايا، وإصلاح العلاقات الاجتماعية مع الجاني وذلك من خلال خلق قناة اتصال بين أطراف النزاع، كما أن الوساطة الجزائية حققت أهدافا متنوعة في مقدمتها وذلك تغيير مفهوم العدالة الجنائية من عدالة تقليدية إلى عدالة تعويضية أو إصلاحية، وهي تعمل علي التوازن وتجديد العلاقات بين المشتكي منه والضحية بما يحقق السلام الاجتماعي.

ويمكن القول أيضا بأن المصالحة الجزائية هي أحد المعالم الأساسية للسياسة العقابية الحديثة، في ظل أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها الدول التي اتجهت إلى الأخذ بهذا النظام بعد فشل السياسة العقابية التقليدية في الحد من الظاهرة الإجرامية، ولذلك تعد أحد الأنظمة الجنائية التي تحدث أثرا على الدعوى الجنائية وقد جاء هذا النظام لحل إشكالية تكدس القضايا أمام المحاكم، كما ساهم هذا النظام في حصول المجني عليه علي التعويض الكامل على الأضرار الذي خلقتها الجريمة، فالضرورة العملية أصبحت تقتضي إعمال هذا النظام بصورة اكبر من أجل تخفيف العبء عن القضاء، لذلك تعد هذه الطرق الحديثة تعود فعاليتها بالأساس إلى بساطتها ومرونتها وهو ما يكفل تطبيقها تبعا لظروف كل جريمة، بهدف إنهاء النزاع .

ونرى في هذا المقام ضرورة رصد أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث موضوع الدراسة، ثم نتبعه بالاقتراحات التي يمكن الأخذ بها في التشريع الجزائري، ونبينها فيما يلي:

أولا: النتائج

1- اتجاه المشرع الجزائري إلى تبني إجراءات جديدة تعمل على تخفيف الضغط على الجهات القضائية من خلال إجرائي الوساطة والصلح.

2- حل القضايا قبل تحريك الدعوى العمومية بطريقة ودية عن طريق توسط وكيل الجمهورية أو بطلب من الخصوم لإجراء المصالحة.

3- السماح بهذا الإجراء في القضايا أقل خطورة والتي تمس بالنظام لعام.

4- تضيق المشرع الجزائري لنطاق الوساطة انما حصرها إلا في بعض الجنح و المخالفات.

ثانيا: التوصيات

1-تمكين الطرف المتضرر من التعويض حتى ولو تمت الوساطة.

2- ابتعاد الوسيط على التحيز لأحد أطراف الخصومة، وتكرس مبدأ الحياد.

3- بما أن نظام الوساطة الجنائية إجراء مستحدث في التشريع الجزائري ولذلك يجب إجراء الدراسة عليه بشكل أفضل وذلك بتنظيم ملتقيات وندوات بشأنه للتعرف عليه بشكل أفضل.

4- نقترح من المشرع الجزائري بتعديل نص المادة 381 قانون إجراءات الجزائية وإعطاء إمكانية لضابط الشرطة القضائية لعرض المصالحة الجزائية على المخالف، كما فعل بالنسبة للوساطة في جرائم الأحداث.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر:

القواميس:

1. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، د. ط، مجمع اللغة العربية ،1989.

- **النصوص الرسمية:**

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادر 10 جوان 1966 .
2. الأمر 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق15 يوليو سنة2015، المتعلق بقانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد39، صادر 15 يوليو 2015.
3. الأمر 21-14 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق28 ديسمبر سنة 2021يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 138 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد99
4. الأمر 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 138 الموافق 8 يونيو سنة 1966 .
5. القانون رقم21-14 مؤرخ في 23جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 138 الموافق 8 يونيو سنة1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع: 99.
6. القانون رقم 01-14 الؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
7. المرسوم التنفيذي رقم:35/11 المؤرخ في: 29-01-2011 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد08 الصادر بتاريخ 2011/02/06

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب:

1. أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية**، الطبعة الثالثة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2009/2008.
2. أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص**، الطبعة الأولى، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2005.
3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.
4. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
5. أنيس حسيب السيد المحلاوي، **الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية-دراسة مقارنة-**، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2011.
6. إيمان محمد الجابري، **الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.
7. دريدي شنيتي، الوساطة القضائية، دون طبعة، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، 2012.
8. رامي متولى القاضي، العدالة التصالحية في القانون الجنائي (الوساطة الجزائية نموذجا)، دون طبعة ،أكاديمية شرطة دبي، القاهرة.

9. عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**،ط5،دار بلقيس للنشر، دار البيضاء ،الجزائر،2021.
10. علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، ال**طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
11. ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
12. وطفه ضياء ياسين، الصلح الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

ب| الرسائل العلمية:

1- أطروحات دكتوراه:

1. إخلف سامية، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول علي شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم-، نوقشت يوم24جوان2020، السنة الجامعية 2019-2020.
2. بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية –دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.
3. بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم جنائية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، 2018/ 2019.
4. جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتورة في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-، السنة الجامعية 2017/2016.
5. طارق كور، المصالحة في القانون العام ، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2018/2017.
6. ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحيات الإقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون ذكر سنة المناقشة.
7. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية- دراسة مقارنة- ، رسالة دكتورة منشورة، د.ط، مصر، 2009.

2- رسائل الماجستير:

1. طلال جديدي ، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01.

ج\ المجلات :

1. ابراهيم خليل عوسج، الوساطة الجزائية المشروعة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق ،ع5، 2012.
2. رامي متولى القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية ، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد2، العدد1، 2021.
3. شنين سناء، النحوي سليمان، **نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون**، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

4. عادل يوسف عبد النبي شكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية في المجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق،ع:9، 2011.
5. عبد القادر خدومة،الوساطة الجزائية الية لتفعيل العدالة التصالحية بين ادارة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكى منه –مجلس قضاء مستغانم نموذجا-،مجلة صوت القانون،المجلد الخامس،العدد01، جامعة محمد بن احمد 2،وهران ،أفريل 2018.
6. عثمانية كوسر، **تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الانسان- دراسة مقارنة-** مقال منشور بمجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد9، ماي 2013.
7. علوقة نصر الدين، مغني دليلة، دور القاضي الجزائري في إنقاذ الوساطة القضائية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 28، س9 سبتمبر2017.
8. عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد أ ، عدد 46، ديسمبر 2016.
9. بن الطيبي مبارك، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، ع8، ديسمبر2016.

د\ المقالات:

1. علي أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، الجزء الرابع، حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، مقال منشور، العدد33، الجزائر، 2019.

الفهرس العام

فهرس الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: أسباب عدم تحريك الدعوى برضاء الأطراف.	
تمهيد وتقسيم	05
المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية	06
المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية	06
الفرع الأول: نشأة الوساطة الجزائية و تعريفها	06
الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية	09
المطلب الثاني: صور الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية	11
الفرع الأول: صور الوساطة الجزائية	11
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية	14
المبحث الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية	17
المطلب الأول: نطاق الوساطة الجزائية وشروط تطبيقها	17
الفرع الأول: نطاق الوساطة الجزائية	17
الفرع الثاني: شروط تطبيق الوساطة الجزائية	19
المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها	23
الفرع الأول: إجراءات الوساطة الجزائية	24
الفرع الثاني: آثار الوساطة الجزائية	28
الفصل الثاني: أسباب إنقضاء الدعوى	
تمهيد وتقسيم	34
المبحث الأول: ماهية المصالحة الجزائية	35
المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجزائية	35
الفرع الأول: تعريف المصالحة الجزائية	35
الفرع الثاني: خصائص المصالحة الجزائية	37

الفرع الثالث: تمييز المصالحة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها	39
المطلب الثاني: صور المصالحة الجزائية وطبيعتها القانونية	44
الفرع الأول: صور المصالحة الجزائية	44
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية	46
المبحث الثاني: النظام القانوني للمصالحة الجزائية	56
المطلب الأول: المصالحة الجزائية في المخالفات	57
الفرع الأول: غرامة الصلح (مخالفات القانون العام البسيطة)	57
الفرع الثاني: الغرامة الجزافية (مخالفات قانون المرور)	63
المطلب الثاني: المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية	64
الفرع الأول: المصالحة في الجرائم الجمركية	65
الفرع الثاني: المصالحة في جرائم الصرف	72
الخاتمة	**78**
قائمة المصادر والمراجع	
ملخص الموضوع	

ملخص

قد تهدف الطرق البديلة للدعوى العمومية إلى حل النزاعات بطرق سلمية دون اللجوء إلى المحاكم، وبالتالي فهي تعطي دورا أكبر لإدارة أطراف الدعوى العمومية إضافة إلى ذلك المجتمع والمتمثل في النيابة العامة في انهاء الدعوى العمومية بإجراءات رضائية تصالحية ، وذلك دون إتباع الطرق التقليدية للدعوى العمومية والتي تعد أكثر تعقيدا وذلك نظرا لبطء إجراءات التقاضي وكثرة القضايا على قطاع العدالة ، وبالتالي تعد الطرق البديلة للدعوى العمومية خير وسيلة يمكن للقضاء الجزائي الاعتماد عليها وذلك للحد ومن الكم الهائل من القضايا المطروحة أمام المحاكم.

Abstract :

Alternative modes of public action may aim to resolve disputes by peaceful means without recourse to the courts, and therefore they give a greater role to the management of the parties to the public process in addition to that of the society represented by the public prosecutor. to end the trial. public action through consensual and conciliatory procedures, without following the traditional paths of public litigation, considered more complicated, due to the slowness of litigation procedures and the large number of cases in the justice sector, and therefore alternative avenues of public action are the best means on which the criminal justice can rely to reduce the considerable number of cases brought before the courts.